سلسلة
مؤلفات ورسائل
حامد بن عبد الله العلي (٣)

ضوابط

ينبغي تقديمها قبل الحكم على الأشخاص و الطوائف والجماعات

تأليف

حامد بن عبد الله العلي

ضوابط ينبغي تقديمها قبل الحكم
على الأشخاص والطوائف والجماعات

الكويت ـ حولي ـ شارع الحسن البصري
المتفرع من شارع المثنى
مجمع البدري ـ الميزانان محل رقم (٣٧)
ص.ب: ٢٠٨٥٨ الصفاة
هاتف: ٩٥١٦٣٧٨
فاكس: ٥٣٩١٤٧٦
E-mail: Altwasolbook@gmail.com

الطبعة الثانية

١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م

الموضوع: المنهج والدعوة

العنوان: ضوابط ينبغي تقديمها قبل الحكم على الأشخاص والطوائف والجماعات

تأليف: حامد بن عبد الله العلي

نوع الورق: أبيض

ألوان الطباعة: لون واحد

عدد الصفحات: ٧٥

القياس: ١٧ × ٢٤

نوع التجليد: غلاف

ضَوَابِطُ يَنْبَغِي تَقْدِيمُهَا قَبْلَ الْحُكْمِ عَلَىٰ الْأَشْخَاصِ وَالطَّوَائِفِ وَالْجَمَاعَاتِ

تأليف الشيخ

حامد بن عبد الله العلي

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالسَّلَامُ عَلَىٰ النَّبِيِّ الأَمِينِ الْمَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَبَعْدُ:

فَهَذِهِ رِسَالَةٌ صَغِيرَةٌ عُنْوَانُهَا: (**ضَوَابِطُ يَنْبَغِي تَقْدِيمُهَا قَبْلَ الْحُكْمِ عَلَىٰ الأَشْخَاصِ وَالطَّوَائِفِ وَالْجَمَاعَاتِ**).

وَقَدْ جَمَعْتُ مَادَّتَهَا مِنْ مَوَاضِعَ مُتَفَرِّقَةٍ، وَرَأَيْتُ أَنْ أَنْشُرَهَا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ لَا يَخْلُو مِنْ فَائِدَةٍ لِطَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَقَدْ ذَكَرْتُ فِيهَا ضَوَابِطَ، أَحْسِبُ أَنَّ مَنْ يُقَدِّمُهَا قَبْلَ الْحُكْمِ عَلَىٰ الطَّوَائِفِ وَالْجَمَاعَاتِ وَالأَشْخَاصِ يَتَّقِي الزَّلَلَ فِي الْحُكْمِ، لَاسِيَّمَا فِي هَذَا الزَّمَنِ الَّذِي انْتَشَرَ فِيهِ الْخَطَأُ فِي الأَقْوَالِ وَالِاعْتِقَادَاتِ، وَالزَّلَلُ مِنَ الأَفْرَادِ وَالْجَمَاعَاتِ.

وَاللهَ أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَ عَمَلِي هَذَا خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ مِنَ الزُّلْفَىٰ إِلَيْهِ، وَيَدَّخِرَ لِي بِهِ الثَّوَابَ لَدَيْهِ، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ.

** ** **

أَمَّا الضَّابِطُ الْأَوَّلُ

فَهُوَ أَنَّ الْمَدْحَ أَوِ الذَّمَّ الشَّرْعِيَّيْنِ - أَعْنِي الَّذِي يُرَادُ بِهِ جَعْلُ الشَّخْصِ أَوِ الطَّائِفَةِ مَمْدُوحَةً شَرْعًا أَوْ مَذْمُومَةً شَرْعًا، مُسْتَحِقَّةً لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَىٰ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامٍ - يَجِبُ أَنْ يُعَلَّقَ عَلَىٰ أَلْفَاظِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، الَّتِي قَدْ عُلِمَ مَدْلُولُ أَلْفَاظِهَا وَمَعَانِيهَا، لِئَلَّا يُحْكَمَ عَلَىٰ أَحَدٍ فِي الدِّينِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ فِيهِ مِنْ حُدُودِ الشَّرِيعَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْأَسْمَاءِ وَالْأَحْكَامِ، وَالَّتِي مِنْهَا أَسْمَاءُ الْمَدْحِ وَالذَّمِّ.

فَإِنِ اسْتُعْمِلَ اسْمٌ لَمْ يَدُلَّ الشَّرْعُ عَلَىٰ ذَمِّ أَهْلِهِ، وَلَا مَدْحِهِمْ، فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ مَعْنَاهُ بَيَانًا وَاضِحًا، وَضَبْطِهِ ضَبْطًا تَامًّا، يُعْرَفُ بِهِ وَجْهُ اسْتِحْقَاقِ مَنْ يَصْدُقُ عَلَيْهِ مَدْلُولُهُ لِلذَّمِّ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: (وَأَمَّا الْأَلْفَاظُ الَّتِي لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ فِي الشَّرْعِ فَتِلْكَ لَا يَجُوزُ تَعْلِيقُ الْمَدْحِ وَالذَّمِّ وَالْإِثْبَاتِ وَالنَّفْيِ عَلَىٰ مَعْنَاهَا إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ أَنَّهُ يُوَافِقُ الشَّرْعَ)[1]

---

(١) طريق الوصول لعبد الرحمن السعدي (ص٧٥)، نقلاً عن درء تعارض العقل والنقل.

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: (فَأَمَّا الأَسْمَاءُ الَّتِي لَمْ يَدُلَّ الشَّرْعُ عَلَىٰ ذَمِّ أَهْلِهَا وَلَا مَدْحِهِمْ فَيُحْتَاجُ فِيهَا إِلَىٰ مَقَامَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: بَيَانُ الْمُرَادِ بِهَا، الثَّانِي: بَيَانُ أَنَّ أُولَئِكَ مَذْمُومُونَ فِي الشَّرِيعَةِ)[1]

إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا، فَإِنَّ الْحُكْمَ عَلَىٰ الشَّخْصِ، أَوِ الطَّائِفَةِ، بِأَنَّهَا مُسْتَحِقَّةٌ لِلذَّمِّ فِي الشَّرْعِ، وَتَعْلِيقَ هَذَا الْحُكْمِ بِأَسْمَاءٍ مُحْتَمِلَةٍ لَمْ تَرِدْ فِي الْكِتَابِ كَمَا يُقَالُ هَذِهِ الأَيَّامُ: (الحِزْبِيَّةُ)، وَإِذَا أَرَادُوا ذَمَّ شَخْصٍ مَا قَالُوا: هُوَ (حِزْبِيٌّ)، أَوْ (تَكْفِيرِيٌّ)، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الأَلْقَابِ وَالأَسْمَاءِ الْمُحْتَمِلَةِ لِمَعَانٍ شَتَّىٰ، وَيُرِيدُ بِهَا الْمُتَكَلِّمُ مَعْنًى فِي نَفْسِهِ هُوَ مَذْمُومٌ، إِنَّ ذَاكَ لَا يَجُوزُ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ الْمُتَكَلِّمُ بِهَذِهِ الأَسْمَاءِ مُرَادَهُ، ثُمَّ يُبَيِّنَ أَيْضًا أَنَّ هَذَا الْمَعْنَىٰ مَذْمُومٌ شَرْعًا، فَإِنْ كَانَ مَذْمُومًا بِاعْتِبَارٍ دُونَ آخَرَ، وَمِنْ وَجْهٍ دُونَ وَجْهٍ، فَالْوَاجِبُ أَنْ يُفَصِّلَ فِيهِ وَيُبَيِّنَ أَنَّ مَا قَامَ فِيمَنْ يَذُمُّهُ هُوَ الْوَجْهُ الْمَذْمُومُ، وَقِسْ عَلَىٰ هَذَا كُلَّ الأَلْفَاظِ الْمُتَدَاوَلَةِ هَذِهِ الأَيَّامِ بَيْنَ الْمُتَنَازِعِينَ مِنَ الْمُنْشَغِلِينَ بِالدَّعْوَةِ وَالْعِلْمِ.

وَأَيْضًا فَإِنَّهُ يَجِبُ أَلَّا يَكُونَ قِيَامُ الْمَعْنَىٰ الْمَذْمُومِ فِي شَخْصٍ مَا، أَوْ طَائِفَةٍ، هُوَ الْفَيْصَلَ فِي الْحُكْمِ عَلَيْهِ بِالذَّمِّ الْمُطْلَقِ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ، فَقَدْ يَكُونُ مَا فِيهِ مِمَّا يُحْمَدُ أَكْثَرَ بِكَثِيرٍ مِنْ هَذَا الْوَصْفِ الْمَذْمُومِ، وَقَدْ

(١) مجموع الفتاوىٰ (٤/١٤٧).

يَكُونُ فِي الذَّامِّ مِنَ الْأَوْصَافِ الْمَذْمُومَةِ أَعْظَمُ مِمَّا فِي الْآخَرِ، وَلَا يَكُونُ فِيهِ ـ أَيْضًا ـ مِمَّا يُحْمَدُ عَلَيْهِ مَا فِي الْآخَرِ، وَهَذَا كَثِيرٌ جِدًّا فِي الْمُتَنَابِزِينَ بِهَذِهِ الأَلْفَاظِ الْحَادِثَةِ بَيْنَ طَلَبَةِ الْعِلْمِ وَغَيْرِهِمْ.

وَمِنْ أَمْثِلَةِ الْأَلْفَاظِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُنْضَبِطَةِ فِي الْمَدْحِ لَفْظُ «الْإِسْلَامِ»، وَهُوَ أَعْظَمُ أَسْمَاءِ الْمَدْحِ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَالْإِحْسَانِ فِي الشَّرِيعَةِ، والْأُمُورُ الَّتِي تُخْرِجُ الشَّخْصَ أَوِ الطَّائِفَةَ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَتَجْعَلُهُ مُسْتَحِقًّا لِاسْمِ الْكُفْرِ مَعْلُومَةٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، مُنْضَبِطَةٌ بِنُصُوصِهِمَا، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ.

وَمِثْلُهُ اسْمُ «أَهْلِ السُّنَّةِ»، فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ يُطْلِقُونَ عَلَىٰ الرَّجُلِ أَنَّهُ خَارِجٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ بِأُمُورٍ مُنْضَبِطَةٍ، تَرْجِعُ إِلَىٰ أَدِلَّةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِنْ كَانَ يَقَعُ فِي سَلْبِ هَذَا الِاسْمِ عَنِ الشَّخْصِ مِنَ الْخِلَافِ مَا لَا يَقَعُ مِثْلُهُ فِي اسْمِ (الْإِسْلَامِ) وَ(الْإِيمَانِ)، لِأَنَّ هَذَيْنِ الِاسْمَيْنِ أَظْهَرُ وَأَكْثَرُ وَأَشْهَرُ فِي نُصُوصِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ، وَلَيْسَ الْآخَرُ بِمَنْزِلَتِهِمَا.

وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ إِطْلَاقُ الذَّمِّ وَالْمَدْحِ الشَّرْعِيَّيْنِ وَفْقَ ضَوَابِطَ شَرْعِيَّةٍ مُطَّرِدَةٍ، تَدُلُّ عَلَيْهَا نُصُوصُ الشَّرْعِ، فَإِنَّ الذَّمَّ الشَّرْعِيَّ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ مِنَ الشَّرْعِ، وَتَرْكَ الْأَلْفَاظِ الشَّرْعِيَّةِ إِلَىٰ أَلْفَاظٍ مُشْتَبِهَةٍ، مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الِانْحِرَافِ فِي بَابِ الْأَسْمَاءِ وَالْأَحْكَامِ، وَمِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الْفُرْقَةِ وَالتَّنَازُعِ فِي تَارِيخِ الْأُمَّةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ: (الْأَسْمَاءُ الَّتِي يَتَعَلَّقُ بِهَا الْمَدْحُ وَالذَّمُّ مِنَ الدِّينِ لَا تَكُونُ إِلَّا مِنَ الْأَسْمَاءِ الَّتِي أَنْزَلَ اللهُ بِهَا سُلْطَانَهُ، وَدَلَّ عَلَيْهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ، كَالْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ، وَالْعَالِمِ وَالْجَاهِلِ، وَالْمُقْتَصِدِ وَالْمُلْحِدِ. . .، فَأَمَّا الْأَسْمَاءُ الَّتِي لَمْ يَدُلَّ الشَّرْعُ عَلَىٰ ذَمِّ أَهْلِهَا وَلَا مَدْحِهِمْ، فَيُحْتَاجُ فِيهَا إِلَىٰ مَقَامَيْنِ: أَحَدُهُمَا: بَيَانُ الْمُرَادِ بِهَا، وَالثَّانِي: بَيَانُ أَنَّ أُولَئِكَ مَذْمُومُونَ فِي الشَّرِيعَةِ)[1]

❊❊

(١) مجموع الفتاوى (٤/١٤٦).

أَمَّا الضَّابِطُ الثَّانِي

فَهُوَ أَنَّ مَا قَالَهُ بَعْضُ السَّلَفِ فِي هَذَا الْبَابِ، فِي ذَمِّ شَخْصٍ أَوْ طَائِفَةٍ، أَوْ جَرَىٰ عَلَيْهِ عَمَلُ جُمْهُورِهِمْ مُرَاعَاةً لِأَحْوَالٍ فِي عَصْرِهِمْ اقْتَضَتْ أَنْ يَحْكُمُوا بِحُكْمِ مَا فِي هَذَا الْبَابِ، لَا يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ نُصُوصِ الشَّارِعِ الْعَامَّةِ الْمُسْتَغْرِقَةِ لِكُلِّ مَا يَصْلُحُ دُخُولُهُ تَحْتَ دَلَالَةِ الْعُمُومِ.

وَإِنَّمَا يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ إِلَىٰ مَا اقْتَرَنَ بِالْحُكْمِ مِنْ قَرَائِنَ، وَيُعْرَضُ عَلَىٰ أَدِلَّةِ الشَّرْعِ الْعَامَّةِ، وَتُلَاحَظُ الْعِلَلُ وَتَحْقِيقُ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ، وَيُسْتَخْلَصُ الْحُكْمُ مُتَوَافِقًا مَعَ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَفِيمَا يَلِي تَفْصِيلُ هَذِهِ الْجُمْلَةِ:

ذَلِكَ أَنَّهُ رُبَّمَا يَقُولُ الْإِمَامُ مِنَ السَّلَفِ الْكَلِمَةَ لِأَحْوَالٍ تَقْتَرِنُ بِقَوْلِهِ تَسْتَدْعِي مِنْهُ مَوْقِفًا أَوْ كَلِمَةً أَوْ حُكْمًا مَا، لَا يَكُونُ مُوَافِقًا لِلشَّرْعِ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مَعْصُومٍ مِنَ الْخَطَأِ، أَوْ يَكُونُ مُوَافِقًا لِلشَّرْعِ فِي زَمَنٍ دُونَ زَمَنٍ، وَمَوْضِعٍ دُونَ مَوْضِعٍ، وَحَالٍ دُونَ حَالٍ.

وَمِنْ أَمْثِلَةِ هَذَا مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي «سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ»: الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ جُلُوسًا، فَدَخَلَ

عَبْدُ اللهِ وَأَبُو مُوسَىٰ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: أَحَدُهُمَا مُنَافِقٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ أَشْبَهَ النَّاسِ هَدْيًا وَدَلًّا وَسَمْتًا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ عَبْدُ اللهِ[(١)]

قَالَ الذَّهَبِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: قُلْتُ: مَا أَدْرِي مَا وَجْهُ هَذَا الْقَوْلِ، سَمِعَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ مِنْهُ، ثُمَّ يَقُولُ الْأَعْمَشُ: حَدَّثْنَاهُمْ بِغَضَبِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَاتَّخَذُوهُ دِينًا[(٢)]

وَنِعْمَ مَا قَالَ الْأَعْمَشُ رَحِمَهُ اللهُ، لَقَدْ قَالَهَا حُذَيْفَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَالَ الْغَضَبِ فِي حَقِّ صَحَابِيٍّ اسْتَعْمَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ الْيَمَنِ، وَدَعَا لَهُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ، وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُدْخَلاً كَرِيمًا»[(٣)]، وَوَلَّاهُ الْمُحَدَّثُ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِمَارَةَ الْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ، وَغَزَا وَجَاهَدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ عَنْهُ: «إِنَّهُ مُؤْمِنٌ مُنِيبٌ، أُعْطِيَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ»[(٤)]، وَلَقَدْ قَالَ كَلِمَةً عَظِيمَةً، وَقَعَتْ مِمَّنْ هُوَ أَجَلُّ مِنْ حُذَيْفَةَ، لِمَنْ هُوَ أَجَلُّ مِنْ أَبِي مُوسَىٰ، كَمَا قَالَهَا عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِلْبَدْرِيِّ حَاطِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَاللهُ يَغْفِرُ لَهُمْ وَيَرْحَمُهُمْ وَيَرْضَىٰ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

وَإِنْ كَانَ مِثْلُ هَذَا الذَّمِّ يَقَعُ لِمِثْلِ هَؤُلَاءِ الْكُمَّلِ فِي بَعْضِهِمْ، ثُمَّ هُوَ لَمْ يُقْبَلْ، مُرَاعَاةً لِمَا عَسَاهُ أَنْ يَكُونَ قَدِ اقْتَرَنَ بِمَقَالَاتِهِمْ مِنْ أَحْوَالِ

(١) (٢/٣٩٤)، وذكر محققه أن الفَسَوي رواه في تاريخه (٢/٧٧١).
(٢) المصدر السابق.
(٣) رواه البخاري(٨/٣٤).
(٤) رواه مسلم (٧٩٣).

نُفُوسِهِمُ الْبَشَرِيَّةِ الَّتِي لَا تَخْلُو مِنْ عَيْبٍ وَنَقْصٍ، فَكَيْفَ بِغَيْرِهِمْ مِمَّنْ هُوَ بَعْدَهُمْ وَدُونَهُمْ؟!

وَمَا أَحْسَنَ أَنْ يُعْتَذَرَ عَنْ مِثْلِ هَذِهِ الْمَقَالَاتِ بِمِثْلِ مَا اعْتَذَرَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - عَنْ مَقَالَةِ الْحَافِظِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ الذُّهْلِيِّ حِينَ بَلَغَهُ وَفَاةُ أَحْمَدَ، قَالَ: يَنْبَغِي لِكُلِّ أَهْلِ دَارٍ بِبَغْدَادَ أَنْ يُقِيمُوا عَلَيْهِ النِّيَاحَةَ فِي دُورِهِمْ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ: قُلْتُ: تَكَلَّمَ الذُّهْلِيُّ بِمُقْتَضَىٰ الْحُزْنِ، لَا بِمُقْتَضَىٰ الشَّرْعِ.

فَالْغَضَبُ وَالْحُزْنُ وَجُنُوحُ النَّفْسِ إِلَىٰ الشِّدَّةِ أَسْبَابٌ تَحْمِلُ عَلَىٰ أَنْ يَقُولَ غَيْرُ الْمَعْصُومِ مَقَالَةً لَا تُوَافِقُ الشَّرْعَ.

ذَكَرَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ أَيْضًا قَالَ: قَالَ يَعْقُوبُ الْفَسَوِيُّ - وبَلَغَهُ قَوْلَةُ يَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ: مَنْ فَضَّلَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ - عَلَىٰ وَكِيعٍ فَعَلَيْهِ اللَّعْنَةُ - قَالَ: كَانَ غَيْرُ هَذَا أَشْبَهَ بِكَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمَنْ حَاسَبَ نَفْسَهُ لَمْ يَقُلْ مِثْلَ هَذَا، وَكِيعٌ خَيِّرٌ فَاضِلٌ حَافِظٌ[1]

وَلِهَذَا وَأَشْبَاهِهِ فَإِنَّهُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمُتَقَرِّرَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، اعْتِبَارُ شِدَّةِ الْمُتَكَلِّمِ فِي جَرْحِ وَتَعْدِيلِ رُوَاةِ الْحَدِيثِ، أَوْ تَسَاهُلِهِ عِنْدَ تَعَارُضِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، فَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُقْبَلُ جَرْحُهُ فِي التَّجْرِيحِ لِمَنِ اشْتَهَرَتْ عَدَالَتُهُ، وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ.

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٥٣/٩)

فَهَذِهِ أَحْوَالٌ تَتَعَلَّقُ بِشَخْصِيَّةِ الْمُتَكَلِّمِ، وَمَا يَعْتَوِرُ نَفْسَهُ الْبَشَرِيَّةَ مِنَ النَّقْصِ الضَّرُورِيِّ فِيهَا

وقَدْ يَكُونُ إِطْلَاقُ اللَّفْظِ مِنْ بَعْضِ السَّلَفِ فِي هَذَا الْبَابِ، مُرَاعَاةً لِظُرُوفٍ فِي عَصْرِهِ اجْتَهَدَ بِسَبَبِهَا أَنْ يُبَالِغَ فِي ذَمِّ بِدْعَةٍ، أَوْ شَخْصٍ، نَاظِرًا إِلَىٰ مَا يَرْجُوهُ مِنْ عَاقِبَةِ صَدِّ النَّاسِ عَنْهَا، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُعَامَلَ كَنُصُوصِ الشَّرِيعَةِ الْعَامَّةِ أَيْضًا.

وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُ مِنْهُمْ: مَنْ قَالَ كَذَا فَهُوَ جَهْمِيٌّ، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: مَنْ قَالَ: إِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَىٰ صُورَةِ آدَمَ فَهُوَ جَهْمِيٌّ، وَأَيُّ صُورَةٍ كَانَتْ لِآدَمَ ـ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَهُ؟![1]

وَقَدْ قَالَ بِهَذَا الَّذِي عَدَّ أَحْمَدُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ قَائِلَهُ جَهْمِيًّا طَائِفَةٌ مِنْ أَعْلَامِ أَهْلِ السُّنَّةِ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: «لَمْ يَكُنْ بَيْنَ السَّلَفِ مِنَ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ نِزَاعٌ فِي أَنَّ الضَّمِيرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَائِدٌ إِلَىٰ اللهِ، فَإِنَّهُ مُسْتَفِيضٌ مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ عَنْ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَسِيَاقُ الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَهُوَ أَيْضًا مَذْكُورٌ فِيمَا عِنْدَ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ».

ثُمَّ قَالَ: «لَكِنْ لَمَّا انْتَشَرَتِ الْجَهْمِيَّةُ فِي الْمِئَةِ الثَّالِثَةِ، جَعَلَ طَائِفَةٌ الضَّمِيرَ فِيهِ عَائِدًا إِلَىٰ غَيْرِ اللهِ، حَتَّىٰ نُقِلَ ذَلِكَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ

(١) المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة (١/٣٥٧).

الْمَعْرُوفِينَ بِالْعِلْمِ وَالسُّنَّةِ فِي عَامَّةِ أُمُورِهِمْ، كَأَبِي ثَوْرٍ وَابْنِ خُزَيْمَةَ الأَصْفَهَانِيِّ وَغَيْرِهِمْ»[١]

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يُطْلَقَ عَلَىٰ مِثْلِ إِمَامِ الأَئِمَّةِ ابْنِ خُزَيْمَةَ أَنَّهُ جَهْمِيٌّ.

وَنَظِيرُ هَذَا مَا ذَكَرَهُ الإِمَامُ الْخَلَّالُ فِي كِتَابِ «السُّنَّةِ» عَنْ أَئِمَّةِ الْعِلْمِ كَمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ وَاصِلٍ، وَأَبِي دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنِ أَصْرَمَ الْمُزَنِيِّ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ، أَنَّهُمْ شَنَّعُوا عَلَىٰ مَنْ رَدَّ خَبَرَ مُجَاهِدٍ فِي الإِقْعَادِ عَلَىٰ الْعَرْشِ الَّذِي تَرْوِيهِ كُتُبُ السُّنَّةِ وَالتَّفْسِيرِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: مَنْ رَدَّهُ فَهُوَ جَهْمِيٌّ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: مُتَّهَمٌ فِي دِينِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: كَفَرَ[٢]

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يُصَحِّحُونَ إِسْنَادَ الْخَبَرِ، وَقَدْ قَالَ الْمُحَدِّثُ الْعَلَّامَةُ نَاصِرُ الدِّينِ الأَلْبَانِيُّ: وَذَاكَ الأَثَرُ عَنْهُ لَيْسَ لَهُ طَرِيقٌ مُعْتَبَرٌ. وَذَكَرَ أَنَّهُ ثَبَتَ عَنْ مُجَاهِدٍ مِنْ طَرِيقَيْنِ أَنَّ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ هُوَ الشَّفَاعَةُ الْعُظْمَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَقَالَ: وَخُلَاصَةُ الْقَوْلِ: إِنَّ قَوْلَ مُجَاهِدٍ هَذَا ـ وَإِنْ صَحَّ عَنْهُ ـ لَا يَجُوزُ أَنْ يُتَّخَذَ دِينًا وَعَقِيدَةً، مَا دَامَ أَنَّهُ شَاهِدٌ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ[٣]

---

(١) شرح كتاب التوحيد للغيمان (٢/٦٩)

(٢) انظر السنة للخلال (ص٢١٤ ـ ٢٤٧).

(٣) مقدمة مختصر العلو للعليّ الغفار (ص٢٠).

وَالظَّاهِرُ - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الْأَئِمَّةَ قَصَدُوا الرَّدَّ عَلَىٰ الْجَهْمِيَّةِ الَّتِي تَشْغَبُ عَلَىٰ الْأَخْبَارِ الَّتِي تَرْوِيهَا الثِّقَاتُ فِي بَابِ الصِّفَاتِ، فَكَانَ بَعْضُهُمْ يُبَالِغُ عَلَيْهِمْ، فَتَصْدُرُ مِنْهُ مِثْلُ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ الَّتِي لَا يَجُوزُ أَنْ تُنَزَّلَ مَنْزِلَةَ نُصُوصِ الشَّرْعِ، فَيُحْكَمَ عَلَىٰ كُلِّ مَنْ ضَعَّفَ خَبَرَ مُجَاهِدٍ، أَوْ لَمْ يَقُلْ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ أَنَّهُ جَهْمِيٌّ.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ أَيْضًا أَنَّ الْإِمَامَ قَدْ يُطْلِقُ أَلْفَاظًا يُرِيدُ بِهَا سَدَّ ذَرِيعَةِ الْخَوْضِ فِيمَا يَشْتَبِهُ عَلَىٰ عَوَامِّ النَّاسِ الْحَقُّ فِيهِ، أَوْ يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ أَهْلُ الْبِدَعِ مِنْهُ إِلَىٰ بِدَعِهِمْ، فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ كَالنَّصِّ الشَّرْعِيِّ الَّذِي يَمْنَعُ غَيْرَهُ مِنْ تَحْقِيقِ الْقَوْلِ، إِذَا زَالَتِ الْعِلَّةُ، أَوِ اخْتَلَفَ اجْتِهَادُهُمَا.

وَمِنْ ذَلِكَ مَقَالَةُ أَحْمَدَ الْمَشْهُورَةُ فِي «مَسْأَلَةِ تِلَاوَتِنَا لِلْقُرْآنِ»، فَإِنَّهُ - رَحِمَهُ اللهُ - أَطْلَقَ الْقَوْلَ بِأَنَّ مَنْ قَالَ: لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ فَهُوَ جَهْمِيٌّ، وَمَنْ قَالَ: غَيْرُ مَخْلُوقٍ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ.

وَبَعْدَ مَوْتِهِ - رَحِمَهُ اللهُ - وَقَعَ بَيْنَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، وَكَذَلِكَ بَيْنَ طَوَائِفَ مِنْ غَيْرِهِمْ فِتْنَةٌ وَاضْطِرَابٌ بِسَبَبِ التَّعَلُّقِ بِالْمُجْمَلِ مِنْ كَلَامِهِ، فَقَدْ تَمَسَّكَ بِقَوْلِهِ: إِنَّ مَنْ قَالَ: اللَّفْظُ مَخْلُوقٌ فَهُوَ جَهْمِيٌّ، طَوَائِفُ مِنَ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَيْهِ وَإِلَىٰ السُّنَّةِ، كَـ (أَبِي عَبْدِ اللهِ بْنِ مَنْدَهْ) وَ(أَبِي نَصْرٍ السِّجْزِيِّ)، وَ(أَبِي إِسْمَاعِيلَ الْهَرَوِيِّ)، و(أَبِي الْعَلَاءِ الهَمْدَانِيِّ)، وَغَيْرِهِمْ، يَقُولُونَ: لَفْظُنَا بِالْقُرْآنِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ هَذَا قَوْلُ أَحْمَدَ، وَيُكَذِّبُونَ أَوْ مِنْهُمْ مَنْ يُكَذِّبُ - بِرِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ، وَيَقُولُونَ:

إِنَّهَا مُفْتَعَلَةٌ عَلَيْهِ، أَوْ يَقُولُونَ: رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ، كَمَا ذَكَرَ أَبُو نَصْرٍ السِّجْزِيُّ فِي كِتَابِهِ «الإِبَانَةِ» الْمَشْهُورِ)(١)

ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ عَظُمَ الْخَطْبُ فِيهَا بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، لَمَّا فَرَّقَ الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَجَاءَ بِالتَّفْصِيلِ الْمُحَقَّقِ ـ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ أَحْمَدُ أَصْلاً ـ، لَكِنْ لَمْ يَفْهَمْ كَلَامَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْحَدِيثِ، وَهُوَ كَمَا قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: (التِّلَاوَةُ قِرَاءَتُنَا وَتَلَفُّظُنَا بِالْقُرْآنِ، وَالْمَتْلُوُّ هُوَ الْقُرْآنُ الْعَزِيزُ الْمَسْمُوعُ بِالآذَانِ... وَهَذَا قَوْلُ السَّلَفِ وَأَئِمَّةِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ، فَهُمْ يُمَيِّزُونَ بَيْنَ مَا قَامَ بِالْعَبْدِ وَمَا قَامَ بِالرَّبِّ، وَالْقُرْآنُ عِنْدَهُمْ جَمِيعُهُ كَلَامُ اللهِ، حُرُوفُهُ وَمَعَانِيهِ، وَأَصْوَاتُ الْعِبَادِ وَحَرَكَاتُهُمْ وَأَدَاؤُهُمْ وَتَلَفُّظُهُمْ، كُلُّ ذَلِكَ مَخْلُوقٌ بَائِنٌ عَنِ اللهِ)(٢)

ثُمَّ قَالَ: فَخَفِيَ تَفْرِيقُ الْبُخَارِيِّ وَتَمْيِيزُهُ عَلَىٰ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ، وَلَمْ يَفْهَمْ بَعْضُهُمْ مُرَادَهُ(٣)

وَقَالَ: (وَتَمَسَّكُوا بِإِطْلَاقِ أَحْمَدَ، وَإِنْكَارِهِ عَلَىٰ مَنْ قَالَ: لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ، وَأَنَّهُ جَهْمِيٌّ)(٤)

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ تَرَكَّبَ مِنْ هَذَا مَعَ الْحَسَدِ الْبَاطِنِ لِلْبُخَارِيِّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ

---

(١) انظر مجموع الفتاوىٰ (١٢/٢٠٨)، ورواية أبي طالب فيها الإنكار علىٰ من قال: لفظي بالقرآن غير مخلوق.

(٢) مختصر الصواعق (٢/٣٠٦).

(٣) المصدر السابق (٢/٣٠٧ ـ ٣٠٩).

(٤) المصدر السابق.

فِتْنَةٌ وَقَعَتْ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، ثُمَّ ذَكَرَ ابْنُ الْقَيِّمِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ بَعْضَ مَا حَدَثَ مِنْ هَجْرِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ الذُّهْلِيِّ لِلْبُخَارِيِّ، وَأَنَّهُ بَالَغَ حَتَّىٰ قَالَ: وَمَنْ ذَهَبَ بَعْدَ مَجْلِسِنَا هَذَا إِلَىٰ مَجْلِسِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ فَاتَّهِمُوهُ، فَإِنَّهُ لَا يَحْضُرُ مَجْلِسَهُ إِلَّا مَنْ كَانَ عَلَىٰ مَذْهَبِهِ[١]

ثُمَّ قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: فَالْبُخَارِيُّ أَعْلَمُ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَأَوْلَىٰ بِالصَّوَابِ فِيهَا مِنْ جَمِيعِ مَنْ خَالَفَهُ، وَكَلَامُهُ أَوْضَحُ وَأَمْتَنُ مِنْ كَلَامِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ سَدَّ الذَّرِيعَةَ، حَيْثُ مَنَعَ إِطْلَاقَ لَفْظِ الْمَخْلُوقِ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا عَلَىٰ اللَّفْظِ[٢]

ثُمَّ قَالَ: (وَالَّذِي قَصَدَهُ أَحْمَدُ أَنَّ اللَّفْظَ يُرَادُ بِهِ أَمْرَانِ:

أَحَدُهُمَا: الْمَلْفُوظُ نَفْسُهُ، وَهُوَ غَيْرُ مَقْدُورٍ لِلْعَبْدِ، وَلَا فِعْلٌ لَهُ.

الثَّانِي: التَّلَفُّظُ بِهِ وَالْأَدَاءُ لَهُ وَفِعْلُ الْعَبْدِ.

فَإِطْلَاقُ الْخَلْقِ عَلَىٰ اللَّفْظِ قَدْ يُوهِمُ الْمَعْنَىٰ الْأَوَّلَ، وَهُوَ خَطَأٌ، وَإِطْلَاقُ نَفْيِ الْخَلْقِ عَلَيْهِ قَدْ يُوهِمُ الْمَعْنَىٰ الثَّانِيَ، وَهُوَ خَطَأٌ، فَمَنَعَ الْإِطْلَاقَيْنِ، وَأَبُو عَبْدِ اللهِ الْبُخَارِيُّ مَيَّزَ وَفَصَّلَ، وَأَشْبَعَ الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ، وَفَرَّقَ بَيْنَ مَا قَامَ بِالرَّبِّ وَبَيْنَ مَا قَامَ بِالْعَبْدِ، وَأَوْقَعَ الْمَخْلُوقَ عَلَىٰ تَلَفُّظِ الْعِبَادِ، وَأَصْوَاتِهِمْ، وَحَرَكَاتِهِمْ، وَأَكْسَابِهِمْ، وَنَفَى اسْمَ الْخَلْقِ عَنِ الْمَلْفُوظِ وَهُوَ الْقُرْآنُ)[٣]

---

(١) المصدر السابق.

(٢) مختصر الصواعق (٣١٠/٢).

(٣) المصدر السابق.

وَبِسَبَبِ دِقَّةِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَإِنْزَالِ كَلَامِ الْأَئِمَّةِ الْمُقْتَدَىٰ بِهِمُ الْمُجْمَلِ عَلَىٰ مَنَازِلِهِ الصَّحِيحَةِ، وَذَلِكَ بِالنَّظَرِ إِلَىٰ الْقَرَائِنِ الَّتِي احْتَفَّتْ بِكَلَامِهِمْ قَبْلَ إِجْرَاءِ حُكْمِهِ عَلَىٰ النَّاسِ، حَدَثَ ـ كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ ـ: (بِسَبَبِهَا بَيْنَ الْأُمَّةِ مِنَ التَّكْفِيرِ وَالتَّلَاعُنِ مَا يَفْرَحُ بِهِ الشَّيْطَانُ، وَيَغْضَبُ لَهُ الرَّحْمَنُ، وَيَدْخُلُ بِهِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِيمَا نَهَىٰ اللهُ عَنْهُ مِنَ التَّفَرُّقِ وَالِاخْتِلَافِ، وَيَخْرُجُ عَمَّا أَمَرَ اللهُ بِهِ مِنَ الِاجْتِمَاعِ وَالِائْتِلَافِ)(١)

وَذَلِكَ أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ كَانَ رَدُّهُ عَلَىٰ اللَّفْظِيَّةِ النَّافِيَةِ الَّذِينَ يَنْفُونَ أَنْ يَكُونَ الْقُرْآنُ الَّذِي نَتْلُوهُ كَلَامَ اللهِ أَكْثَرَ وَأَشْهَرَ وَأَغْلَظَ لِوَجْهَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ قَوْلَهُمْ يُفْضِي إِلَىٰ زِيَادَةِ التَّعْطِيلِ وَالنَّفْيِ، وَجَانِبُ النَّفْيِ شَرٌّ مِنْ جَانِبِ الْإِثْبَاتِ، فَإِنَّ الرُّسُلَ جَاؤُوا بِالْإِثْبَاتِ الْمُفَصَّلِ وَالنَّفْيِ الْمُجْمَلِ. لِهَذَا يُقَالُ: الْمُعَطِّلُ أَعْمَىٰ وَالْمُشَبِّهُ أَعْشَىٰ.

الثَّانِي: أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ إِنَّمَا ابْتُلِيَ بِالْجَهْمِيَّةِ الْمُعَطِّلَةِ، فَهُمْ خُصُومُهُ، فَكَانَ هَمُّهُ مُنْصَرِفًا إِلَىٰ رَدِّ مَقَالَاتِهِمْ دُونَ أَهْلِ الْإِثْبَاتِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَالْمَكَانِ مَنْ هُوَ دَاعٍ إِلَىٰ زِيَادَةٍ فِي الْإِثْبَاتِ، كَمَا ظَهَرَ مَنْ كَانَ يَدْعُو إِلَىٰ زِيَادَةٍ فِي النَّفْيِ، وَالْإِنْكَارُ يَقَعُ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ، وَالْبُخَارِيُّ لَمَّا ابْتُلِيَ بِاللَّفْظِيَّةِ الْمُثْبِتَةِ ـ أَيْ: الَّذِينَ يُثْبِتُونَ مُطْلَقَ الْقَوْلِ بِأَنَّ اللَّفْظَ غَيْرُ مَخْلُوقٍ ـ ظَهَرَ إِنْكَارُهُ عَلَيْهِمْ، كَمَا فِي تَرَاجِمِ آخِرِ كِتَابِ

(١) مجموع الفتاوىٰ (١٢/٤٣١).

الصَّحِيحِ، وَكَمَا فِي كِتَابِ (خَلْقِ الأَفْعَالِ)، مَعَ أَنَّهُ كَذَّبَ مَنْ نَقَلَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ مِنْ جَمِيعِ أَهْلِ الأَمْصَارِ)[١]

وَالشَّاهِدُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ أَنَّ الإِمَامَ أَحْمَدَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ إِنَّمَا رَاعَىٰ أَحْوَالاً كَانَ يَعِيشُهَا فَأَطْلَقَ أَلْفَاظًا تَلاءَمَتْ مَعَهَا، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَانِعٍ أَنْ يَتَكَلَّمَ غَيْرُهُ بِتَفْصِيلِ مَا أَطْلَقَ بِمَا يَتَلاءَمُ مَعَ أَحْوَالٍ أُخْرَىٰ كَمَا فَعَلَ الْبُخَارِيُّ، وَلَمْ يَفْهَمِ الَّذِينَ عَادَوْهُ هَذَا الَّذِي أَرَادَهُ الْبُخَارِيُّ، وَتَمَسَّكُوا بِالْمُجْمَلِ مِنْ كَلَامِ أَحْمَدَ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ الَّذِينَ قَامُوا عَلَيْهِ وَهَجَرُوهُ حَتَّىٰ مَاتَ فِي قَرْيَةٍ صَغِيرَةٍ، وَقَدِ امْتَلأَتْ أَسْمَاعُ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ بِذَمِّهِ، مَا عَامَلُوهُ بِمَا يَسْتَحِقُّ، وَهُوَ الإِمَامُ الرَّضِيُّ عِنْدَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَىٰ قِيَامِ السَّاعَةِ، وَعِنْدَ رَبِّهِمْ إِنْ شَاءَ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهُمْ ـ مَعَ ذَلِكَ ـ أَجِلَّاءُ عُلَمَاءُ، فَاللهُ يَغْفِرُ لَهُمْ جَمِيعًا، وَيَجْمَعُهُمْ فِي مُسْتَقَرِّ رَحْمَتِهِ، إِنَّهُ هُوَ الرَّحِيمُ الْغَفُورُ

ثُمَّ إِنَّ شَيْخَ الإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ قَدْ بَيَّنَ أَنَّ الإِمَامَ أَحْمَدَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ عِنْدَمَا قَالَ: (إِنَّ مَنْ قَالَ: لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ فَهُوَ جَهْمِيٌّ) أَنَّهُ وَغَيْرَهُ مِنَ الأَئِمَّةِ أَيْضًا، يُرِيدُونَ أَنَّهُ وَافَقَ الْجَهْمِيَّةَ فِيهَا، لِيَتَبَيَّنَ ضَعْفُ قَوْلِهِ، لَا أَنَّهُ مِثْلُ الْجَهْمِيَّةِ، وَلَا أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُهُمْ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَقُولُهُ مَنْ يَعْرِفُ مَا يَقُولُ، ثُمَّ قَالَ: (وَلِهَذَا عَامَّةُ كَلَامِ أَحْمَدَ إِنَّمَا هُوَ يُجَهِّمُ اللَّفْظِيَّةَ، وَلَا يَكَادُ يُطْلِقُ الْقَوْلَ بِتَكْفِيرِهِمْ كَمَا يُطْلِقُ الْقَوْلَ بِتَكْفِيرِ الْمَخْلُوقِيَّةِ)[٢]

---

(١) انظر المصدر السابق (٤٣٣/١٢).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٠٦/١٢).

وَهَكَذَا ـ لَيْتَ شِعْرِي ـ يَنْبَغِي أَنْ يُفْهَمَ كَلَامُ الْأَئِمَّةِ، وَيُنَزَّلَ مَنَازِلَهُ الصَّحِيحَةَ، هَذَا مَعَ أَنَّ اللهَ مَا جَعَلَ الْعِصْمَةَ، وَلَا ضَرَبَ الْحُجَّةَ عَلَىٰ عِبَادِهِ فِي غَيْرِ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ.

وَهَذَا الَّذِي تَقَدَّمَ أَمْثِلَةٌ يُعْتَبَرُ بِهَا، وَهِيَ كَافِيَةٌ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ لِأُولِي الْأَلْبَابِ، وَإِلَّا فَالتَّارِيخُ فِيهِ كَثِيرٌ مِنْ هَذَا.

وَمِنْ نَوَادِرِ مَا وَرَدَ عَنِ الْأَئِمَّةِ فِي هَذَا الْبَابِ، قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ الْفَقِيهِ الَّذِي قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: أَعْرِفُهُ بِالسُّنَّةِ مُنْذُ خَمْسِينَ سَنَةً[1]، وَإِنَّمَا نُقِمَ عَلَيْهِ الرَّأْيُ، كَمَا قَالَ: (لَمْ يَبْلُغْنِي إِلَّا خَيْرٌ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُعْجِبُنِي الْكَلَامُ الَّذِي يُصَيِّرُونَهُ فِي كُتُبِهِمْ)[2]

قَالَ أَبُو ثَوْرٍ: لَا يَكُونُ الرَّجُلُ صَاحِبَ سُنَّةٍ حَتَّىٰ يَكُونَ فِيهِ ثَلَاثُ خِصَالٍ. يَقُولُ: الْقُرْآنُ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ، وَيَقُولُ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَيَتْرُكُ قِرَاءَةَ حَمْزَةَ[3]

وَحَمْزَةُ ـ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ ـ هُوَ أَحَدُ الْأَئِمَّةِ الثِّقَاتِ السَّبْعَةِ، انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَىٰ تَلَقِّي قِرَاءَتِهِ بِالْقَبُولِ، فَمِثْلُ هَذَا مُبَالَغَةٌ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهَا.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: (فَالْعَالِمُ قَدْ يَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ الَّتِي يَزِلُّ فِيهَا فَيُفَرِّعُ أَتْبَاعُهُ فُرُوعًا كَثِيرَةً)[4]

---

(١) تهذيب التهذيب (١/١١٨).

(٢) التهذيب (١/١١٨).

(٣) مختصر العلو (ص١٨٩).

(٤) مجموع الفتاوى (٨/٤٢٢).

فَهَذَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأَلْفَاظٍ أُطْلِقَتْ مِنْ آحَادٍ مِنْ أَعْيَانِ الْأَئِمَّةِ، أَمَّا الْجُمَلُ الثَّابِتَةُ وَالْقَوَاعِدُ الْكُلِّيَّةُ الْجَامِعَةُ الَّتِي تَوَاطَأَ عَلَيْهَا السَّلَفُ وَنَقَلُوهَا، وَدَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَيْهَا، فَأَمْرٌ لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ رَيْبٌ، وَلَا يَرْقَىٰ إِلَيْهِ شَكٌّ عِنْدَ أَهْلِ الْأَثَرِ الْمُتَمَسِّكِينَ بِالسُّنَّةِ، وَإِنَّمَا الَّذِي شَكَّ فِيهَا وَهَلَكَ أَهْلُ الْكَلَامِ الْمَذْمُومِ أَهْلُ الْفُرْقَةِ وَالْأَهْوَاءِ، وَذَلِكَ مِثْلُ ذَمِّ الْجَهْمِيَّةِ بِطَوَائِفِهَا الثَّلَاثِ، وَسَائِرِ طَوَائِفِ الْمُبْتَدِعَةِ، كَالْقَدَرِيَّةِ، وَالرَّافِضَةِ، وَالْخَوَارِجِ، وَالْمُرْجِئَةِ، ذَمِّهِمْ وَذَمِّ مَا اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ مِنْ أُصُولِ الضَّلَالِ، وَاتِّبَاعِ الْأَهْوَاءِ، وَعُدَّ ذَلِكَ مِن أَعْظَمِ الْمُنْكَرَاتِ فِي الدِّينِ الَّتِي يَجِبُ إِنْكَارُهَا بِحَسَبِ مَرَاتِبِ الْإِنْكَارِ وَضَوَابِطِهِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَمِمَّا يَدْخُلُ فِيمَا ذَكَرْتُهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الضَّابِطِ ـ مِنْ أَنَّ: (مَا قَالَهُ بَعْضُ السَّلَفِ فِي هَذَا الْبَابِ، فِي ذَمِّ شَخْصٍ أَوْ طَائِفَةٍ، أَوْ جَرَىٰ عَلَيْهِ عَمَلُ جُمْهُورِهِمْ مُرَاعَاةً لِأَحْوَالٍ فِي عَصْرِهِمُ اقْتَضَتْ أَنْ يَحْكُمُوا بِحُكْمٍ مَا فِي هَذَا الْبَابِ، لَا يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ نُصُوصِ الشَّارِعِ الْعَامَّةِ الْمُسْتَغْرِقَةِ لِكُلِّ مَا يَصْلُحُ دُخُولُهُ فِي الْعُمُومِ، وَإِنَّمَا يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ إِلَىٰ مَا اقْتَرَنَ بِالْحُكْمِ مِنْ قَرَائِنَ، وَيُعْرَضُ عَلَىٰ أَدِلَّةِ الشَّرْعِ الْعَامَّةِ، وَتُلَاحَظُ الْعِلَلُ وَتَحْقِيقُ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ، وَيُسْتَخْلَصُ الْحُكْمُ مُتَوَافِقًا مَعَ ذَلِكَ كُلِّهِ) ـ يَدْخُلُ فِيهِ هَجْرُ الْمُبْتَدِعِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ هُنَا أَنَّ هَجْرَ الْمُبْتَدِعِ بِقَطِيعَتِهِ، وَكَذَلِكَ أَمْرُ كَثِيرٍ مِنْ أَئِمَّةِ السَّلَفِ بِهَجْرِ أَهْلِ الْبِدَعِ، وَمُبَالَغَةُ بَعْضِهِمْ فِي ذَلِكَ، هُوَ أَيْضًا خَاضِعٌ لِظُرُوفٍ فِي عَصْرِهِمُ اقْتَضَتْ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْوَسِيلَةُ رَاجِحَةً

الْمَصْلَحَةِ، مُؤَدِّيَةً لِغَرَضِهَا، وَهُوَ إِضْعَافُ الْمُنْكَرِ، وَرَدْعُ الْمُبْتَدِعِ عَنْ بِدْعَتِهِ، وَغَيْرِهِ عَنِ الْوُقُوعِ فِيهَا.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: (وَهَذَا الْهَجْرُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْهَاجِرِينَ فِي قُوَّتِهِمْ وَضَعْفِهِمْ وَقِلَّتِهِمْ وَكَثْرَتِهِمْ، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ بِهِ زَجْرُ الْمَهْجُورِ، وَتَأْدِيبُهُ، وَرُجُوعُ الْعَامَّةِ عَنْ مِثْلِ حَالِهِ، فَإِنْ كَانَتِ الْمَصْلَحَةُ فِي ذَلِكَ رَاجِحَةً بِحَيْثُ يُفْضِي هَجْرُهُ إِلَىٰ ضَعْفِ الشَّرِّ وَخُفْيَتِهِ كَانَ مَشْرُوعًا، وَإِنْ كَانَ لَا الْمَهْجُورُ وَلَا غَيْرُهُ يَرْتَدِعُ بِذَلِكَ بَلْ يَزِيدُ الشَّرُّ، وَالْهَاجِرُ ضَعِيفٌ، بِحَيْثُ يَكُونُ مَفْسَدَةُ ذَلِكَ رَاجِحَةً عَلَىٰ مَصْلَحَتِهِ، لَمْ يُشْرَعِ الْهَجْرُ؛ بَلْ يَكُونُ التَّأْلِيفُ لِبَعْضِ النَّاسِ أَنْفَعَ مِنَ الْهَجْرِ)(١)

وَقَالَ: (وَهَذَا كَمَا أَنَّ الْمَشْرُوعَ فِي الْعَدُوِّ الْقِتَالُ تَارَةً، وَالْمُهَادَنَةُ تَارَةً، وَأَخْذُ الْجِزْيَةِ تَارَةً، وَكُلُّ ذَلِكَ بِحَسَبِ الْأَحْوَالِ وَالْمَصَالِحِ، وَجَوَابُ الْأَئِمَّةِ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ فِي هَذَا الْبَابِ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ هَذَا الْأَصْلِ)(٢)

وَقَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنٍ: (وَلْيُعْلَمْ أَنَّ الْمُؤْمِنَ تَجِبُ مُوَالَاتُهُ وَمَحَبَّتُهُ عَلَىٰ مَا مَعَهُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَيُبْغَضُ وَيُعَادَىٰ عَلَىٰ مَا مَعَهُ مِنَ الْمَعَاصِي، وَهَجْرُهُ مَشْرُوعٌ إِنْ كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ وَزَجْرٌ وَرَدْعٌ، وَإِلَّا فَلْيُعَامَلْ بِالتَّأْلِيفِ وَعَدَمِ التَّنْفِيرِ، وَالتَّرْغِيبِ فِي الْخَيْرِ بِرِفْقٍ وَلُطْفٍ وَلِينٍ؛

(١) مجموع الفتاوى (٢٠٦/٢٨).
(٢) المصدر السابق.

لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ مَبْنِيَّةٌ عَلَىٰ جَلْبِ الْمَصَالِحِ وَدَفْعِ الْمَضَارِّ وَاللهُ وَلِيُّ الْهِدَايَةِ)(١)

وَلِهَذَا تَجِدُ كَثِيرًا مِنْ أَئِمَّةِ الْعِلْمِ، فِي الْعُصُورِ الَّتِي تَلَتِ الْعُصُورَ الْأُولَىٰ، لَا يَسْلُكُونَ ـ فِي الْغَالِبِ ـ هَذَا السَّبِيلَ لِإِنْكَارِ الْبِدَعِ ـ أَعْنِي هَجْرَ الْمُبْتَدِعِ ـ لِعَدَمِ إِمْكَانِهِمْ، أَوْ لِعَدَمِ جَدْوَاهَا، أَوْ لِتَرَجُّحِ مَفْسَدَتِهَا عَلَىٰ مَصْلَحَتِهَا، وَيُشْبِهُ هَذَا أَيْضًا تَرْكُ الْعُلَمَاءِ فِي الْعُصُورِ الَّتِي تَلَتِ الْعُصُورَ الْأُولَىٰ اسْتِعْمَالَ أُسْلُوبِ الْإِعْرَاضِ عَنْ مُجَادَلَتِهِمْ، وَعَدَمِ الْإِصْغَاءِ إِلَىٰ شُبُهَاتِهِمْ، فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ بَعْدَ الْعُصُورِ الْأُولَىٰ، قَدْ وَضَعُوا كُتُبًا فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ، وَرَدِّ بَاطِلِهِم، وَجَرَتْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَهْلِ الْبِدَعِ مُنَاظَرَاتٌ، كَمَا كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ كَثِيرًا.

وَكَانَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ لِمَا آتَاهُ اللهُ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ مَدْلُولِ النَّقْلِ الصَّحِيحِ، وَمُقْتَضَىٰ الْفِقْهِ، وَالْفَهْمِ الصَّرِيحِ، يُنَوِّعُ وَسَائِلَ مُعَامَلَةِ أَهْلِ الْبِدَعِ، فَيَسْتَعْمِلُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ وَحَالٍ مَا يُنَاسِبُهُ، وَيُرَاعِي تَغَيُّرَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ عِنْدَ الْحُكْمِ عَلَىٰ الْوَاقِعِينَ فِي الْبِدَعِ، وَيَرَىٰ أَنَّهُ أَحْيَانًا يَكُونُونَ هُمْ فِي بَعْضِ الْأَزْمِنَةِ وَالْمَوَاضِعِ أَهْلَ الذَّوْدِ عَنِ الْإِسْلَامِ، بَلِ السُّنَّةِ أَحْيَانًا، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ غَيْرُهُمْ فِي مَوْضِعِهِمْ وَزَمَانِهِمْ، أَعْظَمَ ابْتِدَاعًا مِنْهُمْ وَأَشَدَّ ضَرَرًا، قَالَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ عَنِ الْأَشْعَرِيَّةِ مَثَلاً: (وَإِنْ كَانَ فِي كَلَامِهِمْ مِنَ الْأَدِلَّةِ الصَّحِيحَةِ وَمُوَافَقَةِ السُّنَّةِ، مَا لَا يُوجَدُ فِي كَلَامِ عَامَّةِ الطَّوَائِفِ،

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (١٣٥/٢).

فَإِنَّهُمْ أَقْرَبُ طَوَائِفِ أَهْلِ الْكَلَامِ إِلَىٰ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَالْحَدِيثِ، وَهُمْ يُعَدُّونَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عِنْدَ النَّظَرِ إِلَىٰ مِثْلِ الْمُعْتَزِلَةِ وَالرَّافِضَةِ وَغَيْرِهِمْ، بَلْ هُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الْبِلَادِ الَّتِي يَكُونُ أَهْلُ الْبِدَعِ فِيهَا هُمُ الْمُعْتَزِلَةَ وَالرَّافِضَةَ وَنَحْوَهُمْ)[١]

وَمِمَّا يُوَضِّحُ أَنَّ مُعَامَلَةَ أَهْلِ الْبِدَعِ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ، أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ لَمَّا تَوَجَّهَ إِلَيْهِ الْفَتْحُ بْنُ خَاقَانَ وَزِيرُ الْمُتَوَكِّلِ بِوَرَقَةٍ فِيهَا أَسْمَاءُ الْقُضَاةِ الْأَئِمَّةِ، فَقَرَأَهَا الْفَتْحُ عَلَىٰ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، أَمَرَ بِعَزْلِ مَنْ يُعْرَفُ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ أَوْ يُتَّهَمُ بِهِ، فَعُزِلَ خَلْقٌ كَثِيرٌ، وَهُوَ هُوَ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ فِي ذَلِكَ بَارٌّ رَاشِدٌ مُتَّبِعٌ لِأَمْرِ اللهِ وَرَسُولِهِ[٢]

وَالَّذِينَ أَمَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِعَزْلِهِمْ هُمْ مَنْ قَالَ بِقَوْلَةِ الْجَهْمِيَّةِ، وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ غَيْرَهُمْ كَثِيرٌ، وَالنَّاسُ مُسْتَغْنُونَ عَنْهُمْ، لَيْسَ فِي عَزْلِهِمْ ضَرَرٌ أَكْبَرُ مِنْ ضَرَرِهِمُ الْعَظِيمِ الشَّنِيعِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ.

أَمَّا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فَإِنَّهُ عِنْدَمَا اسْتُفْتِيَ فِي قَتْلِ مَنْ ظَلَمَهُ، وَهُمْ مِمَّنِ امْتَحَنَهُ عَلَىٰ مِثْلِ مَا امْتُحِنَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، قَالَ: فَفَهِمْتُ مَقْصُودَهُ ـ يَعْنِي السُّلْطَانَ ـ أَنَّ عِنْدَهُ حَنَقًا شَدِيدًا عَلَيْهِمْ، لَمَّا خَلَعُوهُ، وَبَايَعُوا الْمَلِكَ الْمُظَفَّرَ رُكْنَ الدِّينِ بِيبَرْسَ الْجَاشْنَكِيرَ، فَشَرَعْتُ فِي مَدْحِهِمْ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ، وَشُكْرِهِمْ، وَأَنَّ هَؤُلَاءِ لَوْ ذَهَبُوا لَمْ تَجِدْ مِثْلَهُمْ

---

(١) نقض التأسيس (المطبوع) (٢/٨٧).

(٢) مجموع الرسائل والمسائل النجدية (٣/٢٣٣).

فِي دَوْلَتِكَ، أَمَّا أَنَا فَهُمْ فِي حِلٍّ مِنْ حَقِّي وَمِنْ جِهَتِي، وَسَكَّنْتُ مَا عِنْدَهُ عَلَيْهِمْ(١)

قَالَ فِي «الْعُقُودِ الدُّرِّيَّةِ»: (فَكَانَ الْقَاضِي زَيْنُ الدِّينِ ابْنُ مَخْلُوفٍ ـ قَاضِي الْمَالِكِيَّةِ ـ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ: مَا رَأَيْنَا أَتْقَىٰ مِنِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، لَمْ نُبْقِ مُمْكِنًا فِي السَّعْيِ فِيهِ، وَلَمَّا قَدَرَ عَلَيْنَا عَفَىٰ عَنَّا)(٢)

وَإِنَّمَا فَعَلَ هَذَا ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ لِأَنَّ عَزْلَهُمْ سَيُوقِعُ فِي ضَرَرٍ أَعْظَمَ مِنْ بَقَائِهِمْ، فَإِنَّ أَكْثَرَ الْقُضَاةِ وَالْعُلَمَاءِ قَدْ شَاعَ فِيهِمْ كَثِيرٌ مِنَ الْأَقْوَالِ الْمُبْتَدَعَةِ، فَلَوْ عُزِلُوا لَاحْتَاجَ النَّاسُ إِلَىٰ الْقُضَاةِ وَالْفُتْيَا، وَلَاضْطَرَبَتْ دِيَانَتُهُمْ، وَأَحْوَالُ شَرِيعَتِهِمُ الظَّاهِرَةُ، مِمَّا يُوجِبُ أَنْوَاعًا مِنَ الْفَسَادِ فِي الدِّينِ، أَعْظَمَ ضَرَرًا مِنْ تِلْكَ الْأَقْوَالِ الْمُبْتَدَعَةِ الَّتِي هِيَ مَحْصُورَةٌ فِي أُولَئِكَ الْمُتَفَقِّهَةِ، وَحَتَّىٰ لَوْ كَانُوا يَدْعُونَ إِلَيْهَا، فَهِيَ أَقَلُّ ضَرَرًا أَيْضًا.

وَكَانَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ يَقُولُ: فَإِنَّهُ يَنْبَنِي عَلَىٰ الْأَصْلِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ قَدْ يَقْتَرِنُ بِالْحَسَنَاتِ سَيِّئَاتٌ، إِمَّا مَغْفُورَةٌ وَإِمَّا غَيْرُ مَغْفُورَةٍ، وَقَدْ يَتَعَذَّرُ أَوْ يَتَعَسَّرُ عَلَىٰ السَّالِكِ سُلُوكُ الطَّرِيقِ الْمَشْرُوعَةِ الْمَحْضَةِ إِلَّا بِنَوْعٍ مِنَ الْمُحْدَثِ، لِعَدَمِ الْقَائِمِ بِالطَّرِيقِ الْمَشْرُوعَةِ عِلْمًا وَعَمَلاً، فَإِذَا لَمْ يَحْصُلِ النُّورُ الصَّافِي، بِأَنْ لَمْ يُوجَدْ إِلَّا النُّورُ الَّذِي لَيْسَ بِصَافٍ، وَإِلَّا بَقِيَ الْإِنْسَانُ فِي الظُّلْمَةِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ

---

(١) العقود الدرية (ص ١٨٧).

(٢) المصدر السابق.

يَعِيبَ الرَّجُلُ وَيَنْهَىٰ عَنْ نُورٍ فِيهِ ظُلْمَةٌ إِلَّا إِذَا حَصَلَ نُورٌ لَا ظُلْمَةَ فِيهِ، وَإِلَّا فَكَمْ مِمَّنْ عَدَلَ عَنْ ذَلِكَ يَخْرُجُ عَنِ النُّورِ بِالْكُلِّيَّةِ، إِذَا خَرَجَ غَيْرُهُ عَنْ ذَلِكَ، لِمَا رَآهُ فِي طَرِيقِ النَّاسِ مِنَ الظُّلْمَةِ.

وَإِنَّمَا قَرَّرْتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ لِيُحْمَلَ ذَمُّ السَّلَفِ وَالْعُلَمَاءِ لِلشَّيْءِ عَلَىٰ مَوْضِعِهِ[(١)]

الْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ مُعَامَلَةَ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ لِأَهْلِ الْبِدَعِ بِالْهَجْرِ هُوَ أَيْضًا مَنُوطٌ بِأَحْوَالٍ اقْتَرَنَتْ بِذَلِكَ، كَانَتْ مَوْجُودَةً فِي عَصْرِهِمْ، اقْتَضَتْ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْوَسِيلَةُ مُحَقِّقَةً لِغَرَضِ الشَّارِعِ مِنْ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُطْلَقَ الْقَوْلُ بِهَا مُرْسَلاً عَنْ هَذِهِ الْحِكْمَةِ احْتِجَاجًا بِفِعْلِ مَنْ فَعَلَهُ مِنَ السَّلَفِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

***

(١) مجموع الفتاوىٰ (١٠/٣٦٥)

وَأَمَّا الضَّابِطُ الثَّالِثُ

فَهُوَ أَنَّهُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمُتَقَرِّرَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ـ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ ـ أَنَّ الْعَالِمَ لَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالزَّلَّةِ، فَمَنْ غَلَبَتْ حَسَنَاتُهُ سَيِّئَاتِهِ، وُهِبَتْ سَيِّئَاتُهُ لِحَسَنَاتِهِ. عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: (عَجِبْتُ مِنْ عَائِشَةَ حِينَ كَانَتْ تُصَلِّي أَرْبَعًا فِي السَّفَرِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ؟! فَقَالَ لَهُ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: عَلَيْكَ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَلَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ لَا يُعَابُ).

قَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: (قَوْلُ الْقَاسِمِ هَذَا فِي عَائِشَةَ، يُشْبِهُ قَوْلَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ حَيْثُ قَالَ: لَيْسَ مِنْ عَالِمٍ وَلَا شَرِيفٍ وَلَا فَضْلٍ إِلَّا وَفِيهِ عَيْبٌ، وَلَكِنْ مِنَ النَّاسِ مَنْ لَا يَنْبَغِي أَنْ تُذْكَرَ عُيُوبُهُ، وَمَنْ كَانَ فَضْلُهُ أَكْثَرَ مِنْ نَقْصِهِ ذَهَبَ نَقْصُهُ لِفَضْلِهِ)[١].

وَقَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: (ثُمَّ إِنَّ الْكَبِيرَ مِنْ أَئِمَّةِ الْعِلْمِ، إِذَا كَثُرَ صَوَابُهُ، وَعُلِمَ تَحَرِّيهِ لِلْحَقِّ، وَاتَّسَعَ عِلْمُهُ، وَظَهَرَ ذَكَاؤُهُ، وَعُرِفَ صَلَاحُهُ، وَوَرَعُهُ، وَاتِّبَاعُهُ، تُغْفَرُ لَهُ زَلَّتُهُ، وَلَا نُضِلُّهُ وَنَطْرَحُهُ وَنَنْسَىٰ

(١) التمهيد (١١/١٧٠).

محاسِنَهُ، نَعَمْ وَلَا نَقْتَدِي بِهِ فِي بِدْعَتِهِ وَخَطَئِهِ، وَنَرْجُو لَهُ التَّوْبَةَ مِنْ ذَلكَ)[١]

وَقَالَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: (وَالْكَمَالُ عَزِيزٌ، وَإِنَّمَا يُمْدَحُ الْعَالِمُ بِكَثْرَةِ مَا لَهُ مِنَ الْفَضَائِلِ، فَلَا تُدْفَنُ الْمَحَاسِنُ لِوَرْطَةٍ، وَلَعَلَّهُ رَجَعَ عَنْهَا، وَقَدْ يُغْفَرُ لَهُ بِاسْتِفْرَاغِهِ الْوُسْعَ فِي طَلَبِ الْحَقِّ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ)[٢]

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: (لَوْ قُدِّرَ أَنَّ الْعَالِمَ الْكَثِيرَ الْفَتَاوَىٰ، أَفْتَىٰ فِي عِدَّةِ مَسَائِلَ بِخِلَافِ سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ الثَّابِتَةِ عَنْهُ، وَخِلَافِ مَا عَلَيْهِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ، لَمْ يَجُزْ مَنْعُهُ مِنَ الْفُتْيَا مُطْلَقًا بَلْ يُبَيَّنُ لَهُ خَطَؤُهُ فِيمَا خَالَفَ فِيهِ، فَمَا زَالَ فِي كُلِّ عَصْرٍ مِنْ أَعْصَارِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ مَنْ هُوَ كَذَلِكَ)[٣]

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ بَعْدَ مُنَاقَشَةِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الْهَرَوِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي بَعْضِ مَسَائِلِ التَّوْبَةِ: (وَلَا تُوجِبُ هَذِهِ الزَّلَّةُ مِنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ إِهْدَارَ مَحَاسِنِهِ وَإِسَاءَةَ الظَّنِّ بِهِ، فَمَحَلُّهُ مِنَ الْعِلْمِ وَالْإِمَامَةِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالتَّقَدُّمِ فِي طَرِيقِ السُّلُوكِ، الْمَحَلُّ الَّذِي لَا يُجْهَلُ، وَكُلُّ أَحَدٍ فَمَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِ وَمَتْرُوكٌ، إِلَّا الْمَعْصُومَ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، وَالْكَامِلُ مَنْ عُدَّ خَطَؤُهُ)[٤]

(١) السير (٥/٢٧١).
(٢) السير (١٦/٢٨٥).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٧/٣١١).
(٤) مدارج السالكين (١/١٩٨).

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: (وَكَذَلِكَ مَا يُذْكَرُ عَنْ أَمْثَالِ هَؤُلَاءِ ـ أَيْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ حَيْثُ نَشَأَ التَّصَوُّفُ ـ مِنَ الْأَحْوَالِ مِنَ الزُّهْدِ وَالْوَرَعِ وَالْعِبَادَةِ، وَأَمْثَالِ ذَلِكَ، قَدْ يُنْقَلُ فِيهَا مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَىٰ حَالِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَعَلَىٰ مَا سَنَّهُ الرَّسُولُ ﷺ، أُمُورٌ تُوجِبُ أَنْ يَصِيرَ النَّاسُ طَرَفَيْنِ:

قَوْمٌ يَذُمُّونَ هَؤُلَاءِ وَيَنْتَقِصُونَهُمْ، وَرُبَّمَا أَسْرَفُوا فِي ذَلِكَ.

وَقَوْمٌ يَغْلُونَ فِيهِمْ، وَيَجْعَلُونَ هَذَا الطَّرِيقَ مِنْ أَكْمَلِ الطُّرُقِ وَأَعْلَاهَا).

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ هَذَا مِنْ جِنْسِ اخْتِلَافِ النَّاسِ فِي الْكُوفِيِّينَ (أَهْلِ الرَّأْيِ)، فَصَارُوا فِيهِمْ كَالطَّرَفَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: (وَالصَّوَابُ لِلْمُسْلِمِ: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ خَيْرَ الْكَلَامِ كَلَامُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَخَيْرَ الْقُرُونِ الْقَرْنُ الَّذِي بُعِثَ فِيهِمْ، وَأَنَّ أَفْضَلَ الطُّرُقِ وَالسُّبُلِ إِلَىٰ اللهِ مَا كَانَ عَلَيْهِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ)، ثُمَّ قَالَ: وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ أَوْلِيَاءِ اللهِ قَدْ لَا يَحْصُلُ لَهُمْ مِنْ كَمَالِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ مَا حَصَلَ لِلصَّحَابَةِ، فَيَتَّقِي اللهَ مَا اسْتَطَاعَ، وَيُطِيعُهُ بِحَسَبِ اجْتِهَادِهِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَصْدُرَ مِنْهُ خَطَأٌ، إِمَّا فِي عُلُومِهِ وَأَقْوَالِهِ، وَإِمَّا فِي أَعْمَالِهِ وَأَحْوَالِهِ، وَيُثَابُونَ عَلَىٰ طَاعَتِهِمْ وَيُغْفَرُ لَهُمْ خَطَايَاهُمْ).

ثُمَّ قَالَ: (فَمَنْ جَعَلَ طَرِيقَ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْفُقَهَاءِ، أَوْ طَرِيقَ

أَحَدٍ مِنَ الْعُبَّادِ وَالنُّسَّاكِ أَفْضَلَ مِنْ طَرِيقِ الصَّحَابَةِ فَهُوَ مُخْطِئٌ ضَالٌّ مُبْتَدِعٌ.

وَمَنْ جَعَلَ كُلَّ مُجْتَهِدٍ فِي طَاعَةٍ أَخْطَأَ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ مَذْمُومًا مَعِيبًا مَمْقُوتًا؛ فَهُوَ مُخْطِئٌ ضَالٌّ مُبْتَدِعٌ)(١)

وَلَوْ ذَهَبْتَ تَجْمَعُ مَا اقْتَضَتْهُ الطَّبِيعَةُ الْبَشَرِيَّةُ فِي الْأَئِمَّةِ مِنَ الْخَطَأِ، لَبَلَغَ ذَلِكَ مَبْلَغًا يَصْعُبُ حَصْرُهُ فِي الْأُصُولِ قَبْلَ الْفُرُوعِ، وَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ - إِنْ شَاءَ اللهُ - قَائِلَهُ، بَلِ الْعَالِمُ إِذَا كَانَ مَعْرُوفًا بِالسُّنَّةِ فِي عَامَّةِ أُمُورِهِ، طُوِيَتْ زَلَّاتُهُ عِنْدَ الْمُؤْمِنِينَ.

وَمِنْ أَمْثِلَةِ هَذَا قَوْلُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: (وَأَنْكَرَ بَعْضُهُمْ - أَيِ السَّلَفُ - أَنْ يَكُونَ الْمِعْرَاجُ يَقَظَةً، وَأَنْكَرَ بَعْضُهُمْ رُؤْيَةَ مُحَمَّدٍ رَبَّهُ، وَلِبَعْضِهِمْ فِي الْخِلَافَةِ وَالتَّفْضِيلِ كَلَامٌ مَعْرُوفٌ، وَكَذَلِكَ لِبَعْضِهِمْ فِي قِتَالِ بَعْضٍ وَلَعْنِ بَعْضٍ، وَإِطْلَاقِ تَكْفِيرِ بَعْضٍ أَقْوَالٌ مَعْرُوفَةٌ)(٢)

وَقَالَ: (وَكَانَ الْقَاضِي شُرَيْحٌ يُنْكِرُ قِرَاءَةَ مَنْ قَرَأَ: ﴿بَلْ عَجِبْتُ﴾ [الصافات: ١٢]، وَيَقُولُ: إِنَّ اللهَ لَا يَعْجَبُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ، فَقَالَ: إِنَّ شُرَيْحًا شَاعِرٌ يُعْجِبُهُ عِلْمُهُ، كَانَ عَبْدُ اللهِ أَفْقَهَ مِنْهُ، فَكَانَ يَقُولُ:

---

(١) مجموع الفتاوى (١٩/٥).

(٢) مجموع الفتاوى ١٢/٤١٢

﴿بَلْ عَجِبْتُ﴾ ، فَهَذَا قَدْ أَنْكَرَ قِرَاءَةً ثَابِتَةً ، وَأَنْكَرَ صِفَةً دَلَّ عَلَيْهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ ، وَاتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ عَلَىٰ أَنَّهُ إِمَامٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ)[١]

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الْإِمَامِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ مُجَاهِدٍ الْإِمَامِ الْمُفَسِّرِ صَاحِبِ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَلَكِنَّ قَوْلَ مُجَاهِدٍ هَذَا مَرْدُودٌ بِالسُّنَّةِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَقَاوِيلِ الصَّحَابَةِ، وَجُمْهُورِ السَّلَفِ، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ مَهْجُورٌ، وَالَّذِي عَلَيْهِ جَمَاعَتُهُمْ مَا ثَبَتَ فِي ذَلِكَ عَنْ نَبِيِّهِمْ ﷺ ، وَلَيْسَ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ ، إِلَّا رَسُولَ اللهِ ﷺ ، وَمُجَاهِدٌ وَإِنْ كَانَ أَحَدَ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي الْعِلْمِ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ، فَإِنَّ لَهُ قَوْلَيْنِ فِي التَّأْوِيلِ اثْنَيْنِ، هُمَا مَهْجُورَانِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، مَرْغُوبٌ عَنْهُمَا: هَذَا، وَالْآخَرُ قَوْلُهُ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء ٧٩]) ، ثُمَّ سَاقَ قَوْلَهُ: (يُوَسِّعُ لَهُ عَلَىٰ الْعَرْشِ فَيُجْلِسُهُ مَعَهُ)، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ هُوَ قَوْلُهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٣] ، قَالَ: تَنْتَظِرُ الثَّوَابَ[٢]

وَهَذَا وَكِيعٌ الْإِمَامُ الْمَشْهُورُ، قَالَ أَحْمَدُ ـ وَقَدْ سُئِلَ: إِذَا اخْتَلَفَ وَكِيعٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ)، بِقَوْلِ مَنْ نَأْخُذُ؟ (يَعْنِي اخْتَلَفَا عَلَىٰ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ) قَالَ: نُوَافِقُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَكْثَرَ، وَخَاصَّةً فِي سُفْيَانَ، كَانَ مَعْنِيًّا بِحَدِيثِهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يَسْلَمُ مِنْهُ السَّلَفُ، وَيَجْتَنِبُ شُرْبَ الْمُسْكِرِ، وَكَانَ لَا يَرَىٰ أَنْ يُزْرَعَ فِي أَرْضِ الْفُرَاتِ)[٣]

(١) المصدر السابق.
(٢) المصدر السابق.
(٣) سير أعلام النبلاء (١٧/١٥٣، ١٥٤).

قَالَ الذَّهَبِيُّ: (وَالظَّاهِرُ أَنَّ وَكِيعًا فِيهِ تَشَيُّعٌ يَسِيرٌ، لَا يَضُرُّ إِنْ شَاءَ اللهُ)(١)

وَقَوْلُهُ: يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ، أَيِ: النَّبِيذَ الَّذِي تَوَسَّعَ فِيهِ أَهْلُ الْعِرَاقِ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ

وَأَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ الْإِمَامُ الْحَافِظُ الَّذِي قَالَ عَنْهُ الْحَاكِمُ: (إِمَامُ عَصْرِهِ بِلَا مُدَافَعَةٍ فِي الْحَدِيثِ، سَمِعَ مِنْ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيِّ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ، وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِمْ)، فَقَدْ غَلِطَ فِي مَسْأَلَةِ اللَّفْظِ بِالْقُرْآنِ، وَمَسْأَلَةِ: الْإِيمَانُ مَخْلُوقٌ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ: (وَلَوْ أَنَّا كُلَّمَا أَخْطَأَ إِمَامٌ فِي اجْتِهَادِهِ فِي آحَادِ الْمَسَائِلِ خَطَأً مَغْفُورًا لَهُ، قُمْنَا عَلَيْهِ، وَبَدَّعْنَاهُ وَهَجَرْنَاهُ، لَمَا سَلِمَ مَعَنَا لَا ابْنُ نَصْرٍ، وَلَا ابْنُ مَنْدَهْ، وَلَا مَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُمَا، وَاللهُ هُوَ هَادِي الْخَلْقِ إِلَىٰ الْحَقِّ، وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، فَنَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْهَوَىٰ وَالْفَظَاظَةِ.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيِّ: أَعْلَمُ النَّاسِ مَنْ كَانَ أَجْمَعَهُمْ لِلسُّنَنِ وَأَضْبَطَهُمْ لَهَا، وَأَذْكَرَهُمْ لِمَعَانِيهَا، وَأَدْرَاهُمْ بِصِحَّتِهَا، وَبِمَا أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ مِمَّا اخْتَلَفُوا فِيهِ، قَالَ: وَمَا نَعْلَمُ هَذِهِ الصِّفَةَ بَعْدَ الصَّحَابَةِ، أَتَمَّ مِنْهَا فِي مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيِّ، فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: لَيْسَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثٌ، وَلَا لِأَصْحَابِهِ إِلَّا وَهُوَ عِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرٍ، لَمَا أَبْعَدَ عَنِ الصِّدْقِ.

---

(١) المصدر السابق (١٤/٤٠).

قَالَ الذَّهَبِيُّ: قُلْتُ: هَذِهِ السَّعَةُ وَالْإِحَاطَةُ مَا ادَّعَاهَا ابْنُ حَزْمٍ لِابْنِ نَصْرٍ إِلَّا بَعْدَ إِمْعَانِ النَّظَرِ فِي جَمَاعَةِ تَصَانِيفَ لِابْنِ نَصْرٍ، وَيُمْكِنُ ادِّعَاءُ ذَلِكَ لِمِثْلِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَنُظَرَائِهِ[(١)]

وَهَذَا الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، قَالَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ: (وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ فِي رَأْسِ الثَّلَاثِ مِائَةٍ أَحْفَظَ مِنَ النَّسَائِيِّ، هُوَ أَحْذَقُ بِالْحَدِيثِ، وَعِلَلِهِ، وَرِجَالِهِ، مِنْ مُسْلِمٍ، وَمِنْ أَبِي دَاوُدَ، وَمِنْ أَبِي عِيسَىٰ، وَهُوَ جَارٍ فِي مِضْمَارِ الْبُخَارِيِّ، وَأَبِي زُرْعَةَ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ قَلِيلَ تَشَيُّعٍ، وَانْحِرَافٌ عَنْ خُصُومِ الْإِمَامِ عَلِيٍّ، كَمُعَاوِيَةَ، وَعَمْرٍو، وَاللهُ يُسَامِحُهُ)[(٢)]

وَذَكَرَ الذَّهَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ بْنِ مَنْدَهْ بِإِسْنَادٍ أَنَّ النَّسَائِيَّ مَرَّ بِدِمَشْقَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، فَسُئِلَ بِهَا عَنْ مُعَاوِيَةَ، وَمَا جَاءَ فِي فَضَائِلِهِ، فَقَالَ: لَا يَرْضَىٰ رَأْسًا بِرَأْسٍ حَتَّىٰ يُفَضَّلَ؟! قَالَ: فَمَا زَالُوا يَدْفَعُونَ فِي حِضْنَيْهِ حَتَّىٰ أُخْرِجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ حُمِلَ إِلَىٰ مَكَّةَ فَتُوُفِّيَ بِهَا. كَذَا قَالَ، وَصَوَابُهُ: إِلَىٰ الرَّمْلَةِ[(٣)]

وَقَدْ غَلِطَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ فِي مَوَاضِعَ مِنْ عَقِيدَتِهِ، كَقَوْلِهِ: (تَعَالَىٰ عَنِ الْحُدُودِ وَالْغَايَاتِ وَالْأَرْكَانِ... إلخ)، وَلَيْسَ عَلَىٰ هُدَىٰ السَّلَفِ مِثْلُ هَذَا النَّفْيِ فِي الْخَبَرِ عَنْ صِفَاتِ اللهِ، بَلْ كَانُوا يَكْرَهُونَ مِثْلَ غَلْطَتِهِ فِي

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٤/١٣٣).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٤/١٣٤).

(٣) سير أعلام النبلاء (١٤/١٣٢).

الْإِرْجَاءِ، وَلَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ مِنْ عَدِّ عَقِيدَتِهِ مِنْ أَحْسَنِ مَا كُتِبَ فِي الِاعْتِقَادِ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ بِسَبَبِهَا، وَتَدْرِيسِهَا فِي الْمَعَاهِدِ الْعِلْمِيَّةِ.

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: وَلَكِنْ لَمَّا انْتَشَرَتِ الْجَهْمِيَّةُ جَعَلَ طَائِفَةٌ الضَّمِيرَ فِيهِ عَائِدًا إِلَىٰ غَيْرِ اللهِ تَعَالَىٰ - يَعْنِي حَدِيثَ الصُّورَةِ - حَتَّىٰ نُقِلَ ذَلِكَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمَعْرُوفِينَ بِالْعِلْمِ وَالسُّنَّةِ فِي عَامَّةِ أُمُورِهِمْ، كَأَبِي ثَوْرٍ، وَابْنِ خُزَيْمَةَ، وَأَبِي الشَّيْخِ الْأَصْفَهَانِيِّ وَغَيْرِهِمْ، وَلِذَلِكَ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ أَئِمَّةُ الدِّينِ وَغَيْرُهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ[(١)]

وَقَدْ جَعَلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَوْدَ الضَّمِيرِ إِلَىٰ غَيْرِ اللهِ مِنَ التَّجَهُّمِ، وَهِيَ عِنْدَهُ مِنْ أَبْلَغِ مَا يَكُونُ فِي الذَّمِّ.

وَهَذَا الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ غَلِطَ فِي مَسْأَلَةِ التَّبَرُّكِ، قَالَ: وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ التَّبَرُّكِ بِمَوَاضِعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَمَقَامَاتِهِمْ وَمَسَاكِنِهِمْ، وَإِلَىٰ هَذَا قَصَدَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بِحَدِيثِهِ هَذَا، وَاللهُ أَعْلَمُ[(٢)]

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ الْإِمَامِ: (وَأَمَّا قَوْلُهُ: يَضْحَكُ اللهُ، فَمَعْنَاهُ يَرْحَمُ اللهُ عَبْدَهُ عِنْدَ ذَاكَ، وَيَتَلَقَّاهُ بِالرَّوْحِ وَالرَّحْمَةِ وَالرَّأْفَةِ، وَهَذَا مَجَازٌ مَفْهُومٌ)[(٣)]

وَهَذَا خِلَافُ مَا قَرَّرَهُ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ

(١) شرح كتاب التوحيد لعبد الله الغنيمان (٢/٦٩).
(٢) التمهيد (١٣/٦٧).
(٣) المصدر السابق (١٨/٣٤٥).

وُجُوبِ إِمْرَارِ آيَاتِ الصِّفَاتِ وَأَحَادِيثِهَا عَلَىٰ ظَاهِرِهَا اللَّائِقِ بِاللهِ مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ.

وَقَدْ عُدَّ مِنْ أَغْلَاطِ الْإِمَامِ الذَّهَبِيِّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ تَجْوِيزُهُ، بَلْ عَدُّهُ مِنْ أَفْضَلِ مَوَاضِعِ اسْتِجَابَةِ الدُّعَاءِ قُبُورَ الصَّالِحِينَ، وَذَلِكَ كَثِيرٌ فِي كِتَابِهِ «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ».

وَهَذَا الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ قَدْ تَكَلَّمَ فِي أَنَّ عُلُومَ أَهْلِ الْجَنَّةِ تُسْلَبُ عَنْهُمْ فِي الْجَنَّةِ، وَلَا يَبْقَىٰ لَهُمْ شُعُورٌ بِشَيْءٍ مِنْهَا. وَقَدْ تَعَقَّبَهُ الْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ فِي فَتَاوَاهُ الْمُسَمَّاةِ «الْفَتْحُ الرَّبَّانِيُّ»، وَذَكَرَ إِجْمَاعَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ عَلَىٰ أَنَّ عُقُولَ أَهْلِ الْجَنَّةِ تَزْدَادُ صَفَاءً وَإِدْرَاكًا، لِذَهَابِ مَا كَانَ يَعْتَرِيهِمْ فِي الدُّنْيَا، وَسَاقَ النُّصُوصَ فِي ذَلِكَ، مِنْهَا: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰلَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ ۝٢٦ بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ ٱلْمُكْرَمِينَ﴾ [يس: ٢٦ ـ ٢٧][(١)]

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الْقَيِّمِ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ، لَمْ يَعُدُّوا الْغَلَطَ فِي مَسْأَلَةِ فَنَاءِ النَّارِ مِنَ الْبِدَعِ الَّتِي تُنْكَرُ عَلَىٰ قَائِلِهَا، قَالَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: «وَرُوَاةُ هَذَا الْأَثَرِ أَئِمَّةٌ ثِقَاتٌ كُلُّهُمْ، وَالْحَسَنُ سَمِعَهُ مِنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ وَرَوَاهُ غَيْرَ مُنْكِرٍ لَهُ، فَدَلَّ هَذَا عَلَىٰ أَنَّهُ كَانَ مُتَدَاوَلًا بَيْنَ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ لَا يُنْكِرُونَهُ...»[(٢)] ثُمَّ إِنَّهُ يَخْتَارُ الْقَوْلَ بِالتَّوْقِيفِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

فَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ عَظِيمَةٌ جَلِيلَةٌ فِي الْعَقِيدَةِ لَا رَيْبَ، قَدْ غَلِطَ فِيهَا

(١) التعالم لبكر بن عبد الله أبي زيد (ص ٨٨).

(٢) شفاء الغليل (ص٥١٥ـ ٥٢٥).

أَجِلَّةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَلَمْ يُبَدِّعُوا عَلَىٰ هَذَا الْغَلَطِ رَغْمَ كَوْنِهِ مِنْ مَسَائِلِ الْعَقِيدَةِ.

وَمِنْ أَشْهَرِ أَنْصَارِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَقَدْ أَخَذَ عَنْهُ الْعِلْمَ، الشَّيْخُ الْمُؤَرِّخُ حُسَيْنُ بْنُ غَنَّامٍ، قَالَ عَنْهُ الشَّيْخُ صَالِحٌ الْعَبُّودُ: وَقَدْ أَلَّفَ كِتَابًا سَمَّاهُ: (الْعِقْدُ الثَّمِينُ فِي شَرْحِ أُصُولِ الدِّينِ) بِإِشَارَةٍ مِنَ الْإِمَامِ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَمَا يَقُولُ، بَعْدَ وَفَاةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَلَا يَزَالُ الْكِتَابُ مَخْطُوطًا، وَهُوَ كِتَابٌ مُفِيدٌ، وَلَكِنْ فِي مَسْأَلَةِ الْقُرْآنِ سَلَكَ فِيهَا مَسْلَكَ الْأَشْعَرِيَّةِ، وَقَدْ نَبَّهَ عَلَىٰ ذَلِكَ تِلْمِيذُهُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ آلُ الشَّيْخِ[1]

وَأَيْضًا، لَمَّا كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ غَرِيبٍ أَحَدُ أَكْبَرِ تَلَامِذَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَدًّا عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ أَفَنْدِي الرَّاوِي الْبَغْدَادِيِّ، لَمَّا رَدَّ عَلَىٰ رِسَالَةِ «كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، ذَكَرَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ غَرِيبٍ فِي رَدِّهِ: فَاللهُ تَعَالَىٰ كَانَ وَلَا مَكَانَ ثُمَّ خَلَقَ الْمَكَانَ، وَهُوَ تَعَالَىٰ كَمَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْمَكَانَ، قَالَ الشَّيْخُ صَالِحٌ الْعَبُّودُ: وَمِثْلُ هَذِهِ الْعِبَارَةِ لَيْسَتْ عَلَىٰ طَرِيقَةِ السَّلَفِ فِي الْعَقِيدَةِ، فَإِنَّ الْمُعَطِّلَةَ يَقْصِدُونَ بِهَا نَفْيَ اسْتِوَاءِ الرَّبِّ عَلَىٰ عَرْشِهِ اسْتِوَاءً حَقِيقِيًّا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ[2]

---

(١) عقيدة المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: صالح العبود (ص ٥٣٠).

(٢) المصدر السابق (ص ٥١٦).

وَهَذَا الْإِمَامُ الشَّوْكَانِيُّ يَذْهَبُ مَذْهَبَ الْوَاقِفِيَّةِ فِي مَسْأَلَةِ خَلْقِ الْقُرْآنِ، وَيَرَىٰ الِاكْتِفَاءَ بِقَوْلِ الْقَائِلِ: (الْقُرْآنُ كَلَامُ اللهِ)، وَقَالَ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ كَانُوا زَمَنَ الْفِتْنَةِ الْمَأْمُونِيَّةِ، وَالْمُعْتَصِمِيَّةِ، وَالْوَاثِقِيَّةِ، يَقُولُونَ مَقَالَةَ إِمَامِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ، قَالَ عَنْهُمْ: وَلَيْتَهُمْ لَمْ يُجَاوِزُوا حَدَّ الْوَقْفِ، وَإِرْجَاعِ الْعِلْمِ إِلَىٰ عَلَّامِ الْغُيُوبِ، فَإِنَّهُ لَمْ يُسْمَعْ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ، مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ إِلَىٰ وَقْتِ قِيَامِ الْمِحْنَةِ، وَظُهُورِ الْقَوْلِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، شَيْءٌ مِنَ الْكَلَامِ، وَلَا نُقِلَ عَنْهُمْ كَلِمَةٌ فِي ذَلِكَ، فَكَانَ الِامْتِنَاعُ مِنَ الْإِجَابَةِ إِلَىٰ مَا دُعُوا إِلَيْهِ، وَالتَّمَسُّكُ بِأَذْيَالِ الْوَقْفِ، وَإِرْجَاعُ عِلْمِ ذَلِكَ إِلَىٰ عَالِمِهِ، هُوَ الطَّرِيقَةَ الْمُثْلَىٰ، وَفِيهِ السَّلَامَةُ وَالْخُلُوصُ مِنْ تَكْفِيرِ طَوَائِفَ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَالْأَمْرُ للهِ سُبْحَانَهُ[١]

وَمِنَ الْمَعْلُومِ عَنْ أَئِمَّةِ السَّلَفِ وَالسُّنَّةِ الْقَوْلُ بِأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَأَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ الْوَقْفَ وَيَذُمُّونَ الْوَاقِفِيَّةَ، وَقَدْ حَكَىٰ الْإِمَامُ اللَّالِكَائِيُّ عَنْ خَمْسِ مِئَةٍ وَخَمْسِينَ نَفْسًا مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ وَسَلَفِهَا، كُلُّهُمْ يَقُولُونَ: الْقُرْآنُ كَلَامُ اللهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَقَدْ رَدَّ الْإِمَامُ الدَّارِمِيُّ عَلَىٰ الْوَاقِفِيَّةِ فِي كِتَابِهِ: (الرَّدُّ عَلَىٰ الْجَهْمِيَّةِ)[٢] كَمَا فَعَلَ ذَلِكَ أَيْضًا الْإِمَامُ اللَّالِكَائِيُّ فِي «شَرْحِ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ»[٣]

---

(١) فتح القدير (٣/ ٣٩٧).

(٢) انظر (ص ٣٤٢ ـ ٣٤٥).

(٣) (٢ / ٣٢٣ ـ ٣٢٩).

وَلِلشَّوْكَانِيِّ أَيْضًا فِي تَفْسِيرِهِ مَوَاضِعُ يُؤَوِّلُ فِيهَا الصِّفَاتِ الْخَبَرِيَّةَ كَالْمَجِيءِ. انْظُرْ كَلَامَهُ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر: ٢٢][١]

وَكَذَا فِي صِفَةِ الْوَجْهِ. انْظُرْ تَفْسِيرَهُ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿كُلُّ شَىْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ ۚ لَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [القصص: ٨٨]، وَعِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ﴾ [الرحمن: ٢٧]..

وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ إِمَامٌ مِنْ أَئِمَّةِ الدِّينِ، وَأَنَّ هَذِهِ الْمَوَاضِعَ لَا يُحْكَمُ بِهَا عَلَيْهِ بِالْخُرُوجِ مِنَ السُّنَّةِ، لَا سِيَّمَا وَلَهُ فِي رِسَالَتِهِ: «التُّحَفُ فِي مَذَاهِبِ السَّلَفِ» كَلَامٌ سَدِيدٌ فِي الِانْتِصَارِ لِمَذْهَبِ السَّلَفِ، لَكِنَّهُ لَمْ يَلْتَزِمْ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ كُتُبِهِ، وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّهُ لَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِهَذِهِ الزَّلَّاتِ.

وَهَذَا الْإِمَامُ الصَّنْعَانِيُّ الْمُحَقِّقُ، يَذْهَبُ فِي بَابِ صِفَاتِ اللهِ إِلَىٰ أَنَّ الْقَوْلَ بِتَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِيهَا مُمْكِنٌ، وَإِنْ كَانَ الْأَحْوَطُ عَدَمَ التَّأْوِيلِ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْأَمْرَ أَعْظَمُ مِنْ مُجَرَّدِ الِاحْتِيَاطِ، بَلْ هُوَ الْحَقُّ الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ السَّلَفُ، وَتَأْوِيلُهَا مِنْ أَشْنَعِ الْبِدَعِ الْمُنْكَرَةِ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ مُمْكِنٌ، ذَكَرَ ذَلِكَ فِي «إِجَابَةُ السَّائِلِ شَرْحُ بُغْيَةِ الْآمِلِ» فِي أُصُولِ الْفِقْهِ[٢]

(١) سورة الفجر (٢٢).

(٢) (ص ١١٤).

لَكِنَّهَا زَلَّةٌ مِنْ إِمَامٍ لَا تَنْقُصُ مِنْ قَدْرِهِ - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَهَذِهِ الْأَمْثِلَةُ فِي أَغْلَاطٍ تَتَعَلَّقُ بِالْعَقِيدَةِ، وَأَمَّا الْفُرُوعُ فَالْخَطَأُ فِيهَا أَكْثَرُ، لَكِنَّهُ أَيْسَرُ، وَسَبِيلُهَا أَنْ تُطْوَىٰ وَلَا تُرْوَىٰ، مَا دَامَتْ لَيْسَتْ فِي أُصُولِ الْعَقِيدَةِ، إِلَّا لِلتَّنْبِيهِ عَلَىٰ الْخَطَأِ لِئَلَّا يُتَابَعَ عَلَيْهِ الْعَالِمُ فِي الْخَطَأِ، فَإِنَّ زَلَّةَ الْعَالِمِ زَلَّةُ الْعَالَمِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُهْدَرَ مَحَاسِنُ الْمُخْطِئِ، وَلَا يُحْكَمَ عَلَيْهِ بِالزَّلَّةِ.

وَمَا أَحْسَنَ مَقَالَةَ الشَّيْخِ طَاهِرٍ الْجَزَائِرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، وَهُوَ عَلَىٰ فِرَاشِ الْمَوْتِ: عُدُّوا رِجَالَكُمْ، وَاغْفِرُوا لَهُمْ بَعْضَ زَلَّاتِهِمْ، وَعَضُّوا عَلَيْهِمْ بِالنَّوَاجِذِ، لِتَسْتَفِيدَ الْأُمَّةُ مِنْهُمْ، وَلَا تُنَفِّرُوهُمْ لِئَلَّا يَزْهَدُوا فِي خِدْمَتِكُمْ[1].

وَلَوْلَا أَنَّ مَا تَقَدَّمَ نَقْلُهُ مِنَ الْأَمْثِلَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَذْكُورَةٌ، وَفِيَ كُتُبِهِمُ الْمُتَدَاوَلَةِ مَنْشُورَةٌ، لَمَا ذَكَرْتُهَا هَاهُنَا، وَلِيَتَبَيَّنَ لِلْقَارِئِ الْكَرِيمِ لِمَاذَا قَرَّرَ الْعُلَمَاءُ الْقَاعِدَةَ الْمَذْكُورَةَ الَّتِي تَقَدَّمَتْ قَبْلَ هَذِهِ النُّقُولِ - أَعْنِي أَنَّ الْعَالِمَ لَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالزَّلَّةِ - وَمِنْ كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُخْطِئُ فِي الْمَسَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ غَيْرَ مَعْذُورٍ لَهَلَكَ أَكْثَرُ فُضَلَاءِ الْأُمَّةِ، أَوْ كَلَامٍ نَحْوِ هَذَا.

وَلِهَذَا فَقَدْ تَقَرَّرَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، أَنَّ الْحُكْمَ عَلَىٰ الشَّخْصِ بِالْخُرُوجِ مِنْ جُمْلَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَالْحُكْمَ

(١) التعالم لبكر أبي زيد (ص ٩١).

عَلَيْهِ بِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ، لَا يَجُوزُ إِلَّا إِنْ خَالَفَ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي أَصْلٍ مِنْ أُصُولِهِمْ، وَوَافَقَ إِحْدَىٰ الْفِرَقِ الضَّالَّةِ فِيمَا يُقَابِلُهُ عِنْدَهُمْ.

أَمَّا إِنْ كَانَ مُوَافِقًا لِأَهْلِ السُّنَّةِ فِي جُمْلَةِ مَا يَقُولُونَ، وَفِي عَامَّةِ أَقْوَالِهِ، ثُمَّ زَلَّ فِي مَسْأَلَةٍ لَيْسَتْ مِنْ أُصُولِ الْعَقِيدَةِ، فَوَافَقَ فِيهَا قَوْلَ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ، فَإِنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنْ جُمْلَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ أُصُولَ أَهْلِ السُّنَّةِ بَعْدَ تَجْرِيدِ التَّوْحِيدِ بِأَنْوَاعِهِ للهِ وَحْدَهُ، وَتَجْرِيدِ الِاتِّبَاعِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَعَدَمِ مُعَارَضَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ بِشَيْءٍ، لَا عَقْلٍ، وَلَا رَأْيٍ، وَلَا ذَوْقٍ، وَلَا سِيَاسَةٍ، وَلَا قِيَاسٍ، وَلَا قَوْلِ أَحَدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ.

أَنَّ أُصُولَهُمُ الَّتِي تَمَيَّزُوا بِهَا عَنْ سَائِرِ الْفِرَقِ تَرْجِعُ إِلَىٰ أَرْبَعَةِ أَبْوَابٍ:

الْأَوَّلُ: بَابُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.

الثَّانِي: بَابُ الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ.

الثَّالِثُ: الْأَسْمَاءُ وَالْأَحْكَامُ، وَالْوَعْدُ وَالْوَعِيدُ.

الرَّابِعُ: الصَّحَابَةُ وَالْإِمَامَةُ وَالْخِلَافَةُ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَالْفِرَقُ الْمُخَالِفَةُ لَهُمْ فِي الْأَبْوَابِ الْمُتَقَدِّمَةِ، تَرْجِعُ إِلَىٰ خَمْسَةِ رُؤُوسٍ: الْخَوَارِجُ، وَالشِّيعَةُ، وَالْمُرْجِئَةُ، وَالْقَدَرِيَّةُ، وَالْجَهْمِيَّةُ.

وَأَهْلُ السُّنَّةِ هُمُ الْوَسَطُ فِي أَهْلِ الْإِسْلَامِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: (وَأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ فَهُمْ أَقَلُّ اخْتِلَافًا فِي أُصُولِ دِينِهِمْ مِنْ سَائِرِ الطَّوَائِفِ، وَهُمْ أَقْرَبُ إِلَىٰ كُلِّ طَائِفَةٍ مِنْ كُلِّ طَائِفَةٍ إِلَىٰ ضِدِّهَا، فَهُمُ الْوَسَطُ فِي أَهْلِ الْإِسْلَامِ، كَمَا أَنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ هُمُ الْوَسَطُ فِي أَهْلِ الْمِلَلِ، هُمْ وَسَطٌ فِي بَابِ صِفَاتِ اللهِ بَيْنَ أَهْلِ التَّعْطِيلِ وَأَهْلِ التَّمْثِيلِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**خَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَطُهَا**»، وَحِينَئِذٍ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ خَيْرُ الْفِرَقِ، وَفِي بَابِ الْقَدَرِ بَيْنَ أَهْلِ التَّكْذِيبِ بِهِ وَأَهْلِ الِاحْتِجَاجِ بِهِ، وَفِي بَابِ الْأَسْمَاءِ وَالْأَحْكَامِ بَيْنَ الْوَعِيدِيَّةِ وَالْمُرْجِئَةِ، وَفِي بَابِ الصَّحَابَةِ بَيْنَ الْغُلَاةِ وَالْجُفَاةِ)(١)

فَمَنْ وَافَقَ أَهْلَ هَذِهِ الْأَهْوَاءِ فِي أَصْلٍ مِنْ أُصُولِهِمْ نُسِبَ إِلَيْهِمْ، وَخَرَجَ مِنَ السُّنَّةِ، أَمَّا مَنْ يَقُولُ فِيهَا بِمَقَالَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي جَمِيعِ الْأُصُولِ الْمُتَقَدِّمَةِ، ثُمَّ قَدْ يُخْطِئُ فِي فَرْعٍ مِنْ فُرُوعِهَا، كَالْأَمْثِلَةِ الَّتِي تَقَدَّمَتْ، أَوْ فِي بِدْعَةٍ دُونَ ذَلِكَ، فَلَا يَجُوزُ إِهْدَارُ مَا وَافَقَ فِيهِ أَهْلَ السُّنَّةِ مِنْ تِلْكَ الْأُصُولِ الْعَظِيمَةِ، وَقَصْرُ النَّظَرِ إِلَىٰ ذَلِكَ الْخَطَإِ، ثُمَّ الْحُكْمُ عَلَيْهِ بِالْخُرُوجِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ.

قَالَ شَارِحُ الطَّحَاوِيَّةِ رَحِمَهُ اللهُ: وَهَذَا أَمْرٌ مُتَيَقَّنٌ بِهِ فِي طَوَائِفَ كَثِيرَةٍ، وَأَئِمَّةٍ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ، وَفِيهِمْ بَعْضُ مَقَالَاتِ الْجَهْمِيَّةِ أَوِ الْمُرْجِئَةِ أَوِ الْقَدَرِيَّةِ أَوِ الشِّيعَةِ أَوِ الْخَوَارِجِ، وَلَكِنَّ الْأَئِمَّةَ فِي الْعِلْمِ

(١) منهاج السنة (٣/ ٤٦٩).

وَالدِّينِ لَا يَكُونُونَ قَائِمِينَ بِجُمْلَةِ تِلْكَ الْبِدْعَةِ، بَلْ بِفَرْعٍ مِنْهَا، وَلِهَذَا انْتَحَلَ أَهْلُ هَذِهِ الْأَهْوَاءِ لِطَوَائِفَ مِنَ السَّلَفِ الْمَشَاهِيرِ(١)

وَلِهَذَا كَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ إِمَامُ أَهْلِ السُّنَّةِ، يَتَهَيَّبُ إِخْرَاجَ النَّاسِ مِنَ السُّنَّةِ مَا لَمْ يُوَافِقِ الشَّخْصُ أَهْلَ الْبِدَعِ فِي أُصُولِهِمْ.

وَفِي كِتَابِ «السُّنَّةِ» لِلْخَلَّالِ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ مَنْ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ هُوَ عِنْدَكَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ؟! قَالَ: لَا تُوقِفْنِي هَكَذَا، كَيْفَ نَصْنَعُ بِأَهْلِ الْكُوفَةِ؟ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَحَدَّثَنِي عَنْهُ أَبُو السَّرِيِّ عَبْدُوسُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ: إِخْرَاجُ النَّاسِ مِنَ السُّنَّةِ شَدِيدٌ(٢)

❋❋

(١) (ص ٤٣٩).
(٢) (ص ٣٧٣).

وَأَمَّا الضَّابِطُ الرَّابِعُ

فَهُوَ أَنَّهُ حَتَّىٰ لَوْ حُكِمَ عَلَىٰ الشَّخْصِ بِالْبِدْعَةِ، وَعُوقِبَ بِالْهَجْرِ، أَوْ غَيْرِهِ مِنْ بَابِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّهُ مُؤَاخَذٌ فِي الآخِرَةِ آثِمٌ قَطْعًا، فَالْمُخْطِئُ فِي الْمَسَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ، إِذَا كَانَ مُجْتَهِدًا قَدِ اسْتَفْرَغَ الْوُسْعَ فِي التَّوَصُّلِ إِلَىٰ الْحَقِّ فَأَخْطَأَ، فَهُوَ مَعْذُورٌ - إِنْ شَاءَ اللهُ - كَالْمَسَائِلِ الْعَمَلِيَّةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: (فَمَنْ كَانَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مُجْتَهِدًا فِي طَلَبِ الْحَقِّ فَأَخْطَأَ، فَإِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يَغْفِرُ خَطَأَهُ كَائِنًا مَنْ كَانَ، سَوَاءٌ فِي الْمَسَائِلِ النَّظَرِيَّةِ أَوِ الْعَمَلِيَّةِ، هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ)[1]

وَقَالَ: (وَهَذِهِ حَالُ أَهْلِ الاجْتِهَادِ وَالنَّظَرِ وَالاِسْتِدْلَالِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَلَمْ يُفَرِّقْ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ بَيْنَ أُصُولٍ وَفُرُوعٍ، بَلْ جَعْلُ الدِّينِ قِسْمَيْنِ: أُصُولاً وَفُرُوعًا، لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا فِي الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، أَنَّ الْمُجْتَهِدَ الَّذِي اسْتَفْرَغَ وُسْعَهُ فِي طَلَبِ الْحَقِّ يَأْثَمُ، لَا فِي الْأُصُولِ وَلَا فِي

(١) المسائل الماردينية (ص ٦٦).

الْفُرُوعِ، وَلَكِنَّ هَذَا التَّفْرِيقَ ظَهَرَ مِنْ جِهَةِ الْمُعْتَزِلَةِ، وَأَدْخَلَهُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ مَنْ نَقَلَ ذَلِكَ عَنْهُمْ، وَحَكَوْا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَنْبَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ. وَمُرَادُهُ أَنَّهُ لَا يَأْثَمُ، وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ الْأَئِمَّةِ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمَا، وَلِهَذَا يَقْبَلُونَ شَهَادَةَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، وَيُصَلُّونَ خَلْفَهُمْ، وَمَنْ رَدَّهَا ـ كَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ ـ فَلَيْسَ ذَلِكَ مُسْتَلْزِمًا لِإِثْمِهِمَا. لَكِنِ الْمَقْصُودُ إِنْكَارُ الْمُنْكَرِ وَهَجْرُ مَنْ أَظْهَرَ الْبِدْعَةَ، فَإِذَا هُجِرَ وَلَمْ يُصَلِّ خَلْفَهُ وَلَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ، كَانَ ذَلِكَ مَنْعًا لَهُ مِنْ إِظْهَارِ الْبِدْعَةِ)[1]

وَقَدِ اسْتَدَلَّ لِهَذَا الْقَوْلِ الَّذِي نَسَبَهُ إِلَىٰ عَامَّةِ الْأَئِمَّةِ ـ وَهُوَ إِبْطَالُ تَقْسِيمِ مَسَائِلِ الدِّينِ إِلَىٰ أُصُولٍ وَفُرُوعٍ ـ اسْتَدَلَّ لَه بِنَقْضِ الْفُرُوقِ الَّتِي ذَكَرَهَا مَنْ قَسَّمَ هَذَا التَّقْسِيمَ:

وَأَوَّلُهَا: أَنَّ الْأُصُولَ هِيَ الْعِلْمِيَّةُ الِاعْتِقَادِيَّةُ الَّتِي فِيهَا الْعِلْمُ فَقَطْ، وَالْفُرُوعَ هِيَ الْعَمَلِيَّةُ الَّتِي فِيهَا الْعَمَلُ، وَنَقْضُهُ أَنَّ مِنَ الْعَمَلِيَّاتِ مَا يَكْفُرُ جَاحِدُهُ بِالِاتِّفَاقِ كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَالزَّكَاةِ، وَتَحْرِيمِ الزِّنَا، وَمِنَ الْعِلْمِيَّاتِ مَا لَا يَأْثَمُ الْمُتَنَازِعُونَ فِيهِ، كَتَنَازُعِ الصَّحَابَةِ هَلْ رَأَىٰ مُحَمَّدٌ رَبَّهُ؟ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَالثَّانِي مِنَ الْفُرُوقِ: أَنَّ الْأُصُولَ مَا عَلَيْهَا دَلِيلٌ قَطْعِيٌّ، وَالْفُرُوعَ مَا لَيْسَ عَلَيْهَا دَلِيلٌ قَطْعِيٌّ، وَنَقْضُهُ بِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْعَمَلِيَّاتِ عَلَيْهَا دَلِيلٌ

(١) مجموع الفتاوى (١٣/١٢٥).

قَطْعِيٌّ، وَكَثِيرًا مِنَ الْعِلْمِيَّاتِ لَيْسَ عَلَيْهَا دَلِيلٌ قَطْعِيٌّ، ثُمَّ إِنَّ كَوْنَ الْمَسْأَلَةِ قَطْعِيَّةً أَوْ ظَنِّيَّةً هُوَ أَمْرٌ إِضَافِيٌّ، بِحَسَبِ مَا وَصَلَ إِلَىٰ الْإِنْسَانِ مِنَ الْأَدِلَّةِ، وَقُدْرَتِهِ عَلَىٰ الِاسْتِدْلَالِ، وَقُوَّةِ الذِّهْنِ وَذَكَائِهِ، وَلَيْسَ الْقَطْعُ أَوِ الظَّنُّ وَصْفًا مُلَازِمًا لِلْقَوْلِ فِي نَفْسِهِ دَائِمًا.

وَالثَّالِثُ: أَنَّ الْأُصُولَ هِيَ الْمَسَائِلُ الْمَعْلُومَةُ بِالْعَقْلِ، وَالْفُرُوعَ هِيَ الْمَعْلُومَاتُ بِالشَّرْعِ، وَنَقْضُهُ بِأَنَّ الْحُكْمَ عَلَىٰ الْمُخْطِئِ بِالْإِثْمِ، أَوِ الْكُفْرِ أَوِ الْفِسْقِ، هُوَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، فَمَا ذَكَرْتُمُوهُ بِالضِّدِّ أَوْلَىٰ.

وَإِذَا بَطَلَ هَذَا التَّقْسِيمُ، تَوَجَّهَ الِاسْتِدْلَالُ بِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَىٰ أَنَّ الْمُخْطِئَ الْمُجْتَهِدَ الَّذِي اسْتَفْرَغَ وُسْعَهُ لِطَلَبِ الْحَقِّ مَعْذُورٌ.

ثُمَّ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: (وَهَذَا فَصْلُ الْخِطَابِ فِي هَذَا الْبَابِ، فَالْمُجْتَهِدُ الْمُسْتَدِلُّ مِنْ إِمَامٍ وَحَاكِمٍ وَعَالِمٍ وَنَاظِرٍ وَمُفْتٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، إِذَا اجْتَهَدَ وَاسْتَدَلَّ فَاتَّقَىٰ اللهَ مَا اسْتَطَاعَ، كَانَ هَذَا هُوَ الَّذِي كَلَّفَهُ اللهُ إِيَّاهُ)[1]

وَقَالَ: (وَإِذَا ثَبَتَ بِالْكِتَابِ الْمفَسَّرِ بِالسُّنَّةِ أَنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ، فَهَذَا عَامٌّ عُمُومًا مَحْفُوظًا، وَلَيْسَ فِي الدَّلَالَةِ الشَّرْعِيَّةِ مَا يُوجِبُ أَنَّ اللهَ يُعَذِّبُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ مُخْطِئًا عَلَىٰ خَطَئِهِ، وَإِنْ عَذَّبَ الْمُخْطِئَ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ)[2]

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (١٩/٢١٦).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (١٣/٤٩٠).

وَلِهَذَا فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً**» فِي حَدِيثِ الْفِرَقِ الْمَشْهُورِ، أَنْ يُحْكَمَ عَلَىٰ كُلِّ مَنْ حُكِمَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا أَنَّهُ مِنَ الْفِرَقِ الضَّالَّةِ بِدُخُولِ النَّارِ، كَسَائِرِ أَهْلِ الْوَعِيدِ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْوَعِيدَ قَدْ يَرْتَفِعُ عَنِ الْعَبْدِ لِأَسْبَابٍ، وَأَنَّ مِنْهَا الْجَهْلَ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ: (فَإِنَّ الْمُنَازِعَ قَدْ يَكُونُ مُجْتَهِدًا مُخْطِئًا يَغْفِرُ اللهُ خَطَأَهُ، وَقَدْ لَا يَكُونُ بَلَغَهُ فِي ذَلِكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا تَقُومُ بِهِ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، وَقَدْ يَكُونُ لَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ سَيِّئَاتِهِ، وَإِذَا كَانَتْ أَلْفَاظُ الْوَعِيدِ الْمُتَنَاوِلَةُ له لَا يَجِبُ أَنْ يَدْخُلَ فِيهَا الْمُتَأَوِّلُ، وَذُو الْحَسَنَاتِ الْمَاحِيَةِ، وَالْمَغْفُورُ لَهُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ، فَهَذَا أَوْلَىٰ، بَلْ مُوجَبُ هَذَا الْكَلَامِ أَنَّ مَنِ اعْتَقَدَ ذَلِكَ نَجَا فِي هَذَا الِاعْتِقَادِ، وَمَنِ اعْتَقَدَ ضِدَّهُ فَقَدْ يَكُونُ نَاجِيًا، وَقَدْ لَا يَكُونُ نَاجِيًا، كَمَا يُقَالُ: مَنْ صَمَتَ نَجَا)[1]

وَقَوْلُهُ - رَحِمَهُ اللهُ -: (وَقَدْ يَكُونُ لَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ سَيِّئَاتِهِ) تَنْبِيهٌ عَلَىٰ الضَّابِطِ الْخَامِسِ، وَهُوَ:

(١) مجموع الفتاوىٰ (١٧٩/٣).

الضَّابِطُ الْخَامِسُ

وَهُوَ: أَنَّهُ يَجِبُ عِنْدَ الْحُكْمِ عَلَىٰ الأَشْخَاصِ وَالطَّوَائِفِ وَالْجَمَاعَاتِ، مُوَازَنَةُ مَا فِيهِمْ مِنْ بِدْعَةٍ وَخَطَإٍ، مَعَ مَا فِيهِمْ مِنْ سُنَّةٍ وَصَوَابٍ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٧][(١)]

فَقَدْ جَعَلَ اللهُ تَعَالَىٰ ذِكْرَ الْحَسَنَةِ وَإِنْ كَانَتْ يَسِيرَةً مِنَ الْمِيزَانِ الْقِسْطِ، وَقَدْ أَمَرَ اللهُ بِالْقِسْطِ فِي الْقُرْآنِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ، وَأَثْنَىٰ عَلَىٰ الْمُقْسِطِينَ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٨][(٢)]، وَقَالَ: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ﴾ [النساء: ١٥٣].

وَأَمَرَ بِالْعَدْلِ فَقَالَ: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ

(١) سورة الأنبياء: (٤٧).

(٢) سورة المائدة: (٨٠).

ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟ ۘ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢]، وَالْعَدْلُ هُوَ الْقِسْطُ.

وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَىٰ مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ: الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وُلُّوا»(١)

وَمِنْ أَجْلِ هَذَا التَّوْجِيهِ الرَّبَّانِيِّ، وَالْإِرْشَادِ النَّبَوِيِّ، لَمْ يَزَلْ عُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ يُرَاعُونَ عِنْدَ الْحُكْمِ عَلَىٰ الْمُخَالِفِ مُوَازَنَةَ مَا فِيهِ مِنْ خَيْرٍ وَسُنَّةٍ، مَعَ مَا قَدْ يَكُونُ فِيهِ مِنْ شَرٍّ وَبِدْعَةٍ، بَلْ قَدْ حَكَىٰ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ قَاطِبَةً هَذِهِ الْخَصْلَةَ الْحَمِيدَةَ، قَالَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: (قُلْتُ: قَدْ ذَمَّ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ مِنْ أَئِمَّةِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ مِنْ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ مَنْ خَرَجَ عَمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ، بَاطِنًا أَوْ ظَاهِرًا، وَمَدْحُهُمْ هُوَ لِمَنْ وَافَقَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، وَمَنْ كَانَ مُوَافِقًا مِنْ وَجْهٍ، وَمُخَالِفًا مِنْ وَجْهٍ، كَالْعَاصِي الَّذِي يَعْلَمُ أَنَّهُ عَاصٍ، فَهُوَ مَمْدُوحٌ مِنْ جِهَةِ مُوَافَقَتِهِ، مَذْمُومٌ مِنْ جِهَةِ مُخَالَفَتِهِ.

وَهَذَا مَذْهَبُ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّتِهَا مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ فِي مَسَائِلِ الْأَسْمَاءِ وَالْأَحْكَامِ، وَالْخِلَافُ فِيهَا أَوَّلُ خِلَافٍ حَدَثَ فِي مَسَائِلِ الْأُصُولِ، حَيْثُ كَفَّرَتِ الْخَوَارِجُ بِالذَّنْبِ، وَجَعَلُوا صَاحِبَ الْكَبِيرَةِ كَافِرًا مُخَلَّدًا فِي النَّارِ، وَوَافَقَتْهُمُ الْمُعْتَزِلَةُ عَلَىٰ زَوَالِ جَمِيعِ إِيمَانِهِ

(١) مسلم (١٨٢٧).

وَإِسْلَامِهِ، وَعَلَىٰ خُلُودِهِ فِي النَّارِ، لَكِنْ نَازَعُوهُمْ فِي الِاسْمِ، فَلَمْ يُسَمُّوهُ كَافِرًا، بَلْ قَالُوا: هُوَ فَاسِقٌ، لَا مُؤْمِنٌ وَلَا مُسْلِمٌ وَلَا كَافِرٌ، فَأَنْزَلُوهُ مَنْزِلَةً بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ، فَهُمْ وَإِنْ كَانُوا فِي الِاسْمِ إِلَىٰ السُّنَّةِ أَقْرَبَ، فَهُمْ فِي الْحُكْمِ فِي الْآخِرَةِ مَعَ الْخَوَارِجِ.

وَأَصْلُ هَؤُلَاءِ أَنَّهُمْ ظَنُّوا أَنَّ الشَّخْصَ الْوَاحِدَ، لَا يَكُونُ مُسْتَحِقًّا لِلثَّوَابِ وَالْعِقَابِ وَالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ وَالْحَمْدِ وَالذَّمِّ، بَلْ إِمَّا لِهَذَا وَإِمَّا لِهَذَا، فَأَحْبَطُوا جَمِيعَ حَسَنَاتِهِ بِالْكَبِيرَةِ الَّتِي فَعَلَهَا)[1]

وَلَمَّا كَانَ الْمُسْلِمُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، قَدْ يَجْتَمِعُ فِيهِ شُعَبٌ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأُخْرَىٰ مِنَ النِّفَاقِ وَالْمَعَاصِي وَالشِّرْكِ الْأَصْغَرِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُرَاعَىٰ عِنْدَ الْحُكْمِ عَلَيْهِ، وَمُوَالَاتِهِ أَوْ مُعَادَاتِهِ، يَجِبُ أَنْ يُرَاعَىٰ اجْتِمَاعُ هَذَا وَهَذَا فِيهِ.

قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: (وَلْيُعْلَمْ أَنَّ الْمُؤْمِنَ تَجِبُ مُوَالَاتُهُ وَمَحَبَّتُهُ عَلَىٰ مَا مَعَهُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَيُبْغَضُ وَيُعَادَىٰ عَلَىٰ مَا مَعَهُ مِنَ الْمَعَاصِي)[2]

وَقَالَ الْإِمَامُ الْمُجَدِّدُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: (فَإِذَا تَحَقَّقْتُمُ الْخَطَأَ بَيَّنْتُمُوهُ، وَلَمْ تَهْدُرُوا جَمِيعَ الْمَحَاسِنِ لِأَجْلِ مَسْأَلَةٍ أَوْ مِئَةٍ أَوْ مِئَتَيْنِ أَخْطَأْتُ فِيهِنَّ، فَإِنَّنِي لَا أَدَّعِي الْعِصْمَةَ)[3]

---

(١) شرح العقيدة الأصفهانية (ص ١٣٨).

(٢) مجموعة الرسائل النجدية (١٣٥/٢).

(٣) تاريخ نجد (١٦١/٢).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمِ بْنُ حِبَّانَ: (لَسْنَا مِمَّنْ يُوهِمُ الرَّعَاعَ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ، وَلَا مِمَّنْ يَحِيفُ بِالْقَدْحِ فِي إِنْسَانٍ وَإِنْ كَانَ لَنَا مُخَالِفًا، بَلْ نُعْطِي كُلَّ شَيْخٍ حَظَّهُ مِمَّا كَانَ فِيهِ، وَنَقُولُ فِي كُلِّ إِنْسَانٍ مَا كَانَ يَسْتَحِقُّهُ مِنَ الْعَدَالَةِ وَالْجَرْحِ)(١)

وَلِهَذَا كُلِّهِ يَذْكُرُ عُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا مَحَاسِنَ قَوْمٍ، وَقَعُوا فِي بِدَعٍ مَعَ بَيَانِ خَطَئِهِمْ، وَمِنْ أَحْسَنِ الْأَمْثِلَةِ عَلَىٰ هَذَا جَوَابٌ لِأَبْنَاءِ الْإِمَامِ الْمُجَدِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ ـ رَحِمَهُمُ اللهُ ـ عَلَىٰ سُؤَالٍ عَنِ الْغَزَالِيِّ وَكِتَابِهِ «الْإِحْيَاءِ»، جَاءَ فِيهِ: الْجَوَابُ: (أَبُو حَامِدٍ) رَحِمَهُ اللهُ كَمَا قَالَ فِيهِ بَعْضُ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ: تَجِدُ أَبَا حَامِدٍ مَعَ مَا لَهُ مِنَ الْعِلْمِ، وَالْفِقْهِ، وَالتَّصَوُّفِ، وَالْكَلَامِ، وَالْأُصُولِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، مَعَ الزُّهْدِ وَالْعِبَادَةِ وَحُسْنِ الْقَصْدِ وَتَبَحُّرِهِ فِي الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ...

ثُمَّ ذَكَرَ فِي الْجَوَابِ مَا أَخْطَأَ فِيهِ أَبُو حَامِدٍ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ ثُمَّ جَاءَ فِيهِ: وَلِهَذَا كَانَ أَبُو عَمْرِو بْنُ الصَّلَاحِ يَقُولُ ـ فِيمَا رَأَيْتُ بِخَطِّهِ ـ: أَبُو حَامِدٍ كَثُرَ الْقَوْلُ فِيهِ وَمِنْهُ، فَأَمَّا هَذِهِ الْكُتُبُ ـ يَعْنِي الْمُخَالِفَةَ لِلْحَقِّ ـ فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهَا، وَأَمَّا الرَّجُلُ فَيُسْكَتُ عَنْهُ، وَيُفَوَّضُ أَمْرُهُ إِلَىٰ اللهِ، وَمَقْصُودُهُ أَنَّهُ لَا يُذْكَرُ بِسُوءٍ، لِأَنَّ عَفْوَ اللهِ عَنِ النَّاسِي وَالْمُخْطِئِ، وَتَوْبَةَ الْمُذْنِبِ، تَأْتِي عَلَىٰ كُلِّ ذَنْبٍ، وَلِأَنَّ مَغْفِرَةَ اللهِ بِالْحِسَابِ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ، وَتَكْفِيرَهُ الذُّنُوبَ بِالْمَصَائِبِ، تَأْتِي عَلَىٰ مُحَقَّقِ الذُّنُوبِ، فَلَا يُقْدِمُ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ

(١) الثقات (٧/٦٤٦).

انْتِفَاءِ ذَلِكَ فِي حَقِّ مُعَيَّنٍ إِلَّا بِبَصِيرَةٍ، لَا سِيَّمَا مَعَ كَثْرَةِ الْإِحْسَانِ، وَالْعِلْمِ الصَّحِيحِ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَالْقَصْدِ الْحَسَنِ.

ثُمَّ جَاءَ فِي الْجَوَابِ: وَأَمَّا كِتَابُهُ «الْإِحْيَاءُ» فَمِنْهُ مَا هُوَ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ، وَمِنْهُ مَا هُوَ مَقْبُولٌ، وَمِنْهُ مَا هُوَ مُتَنَازَعٌ فِيهِ، وَفِيهِ فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ، لَكِنْ فِيهِ مَوَارِدُ مَذْمُومَةٌ.

ثُمَّ ذَكَرَ فِي الْجَوَابِ أَنَّهُ تَأَثَّرَ بِالْفَلْسَفَةِ، وَوَقَعَ فِي أَغَالِيطِ الصُّوفِيَّةِ، وَأَوْرَدَ الْأَحَادِيثَ الْمَوْضُوعَةَ، وَغَيْرَ ذَلِكَ.

وَخَتَمَ الْجَوَابَ بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ الْحَكِيمَةِ: وَفِيمَا ذَكَرْنَا يَتَبَيَّنُ لَكَ حَالُ هَذَا الرَّجُلِ، وَحَالُ كِتَابِهِ فِي «إِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ»، وَهَذَا غَايَةُ مَا نَعْتَقِدُهُ فِيهِ، لَا نَرْفَعُهُ فَوْقَ مَنْزِلَتِهِ، فِعْلَ الْغَالِينَ، وَلَا نَضَعُهُ مِنْ دَرَجَتِهِ، كَمَا وَضَعَهُ بَعْضُ الْمُقَصِّرِينَ، فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَغْلُو فِيهِ، وَفِي كَلَامِهِ الْغُلُوُّ الْعَظِيمُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَذُمُّهُ وَيَهْدُرُ مَحَاسِنَهُ وَيَرَىٰ تَحْرِيقَ كِتَابِهِ، وَسَمِعْنَا أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: لَيْسَ هَذَا إِحْيَاءَ عُلُومِ الدِّينِ بَلْ إِمَاتَةَ عُلُومِ الدِّينِ. وَالصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ حَسَنَةٌ بَيْنَ سَيِّئَتَيْنِ وَهُدًى بَيْنَ ضَلَالَتَيْنِ[١]

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ أَبْنَاءُ الْإِمَامِ الْمُجَدِّدِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ مِنَ الْمَنْهَجِ الْحَقِّ الْمُعْتَدِلِ فِي الْحُكْمِ عَلَىٰ الْمُخَالِفِينَ، إِنَّمَا اسْتَقَوْهُ مِنْ مَدْرَسَةِ وَالِدِهِمُ الْإِمَامِ الْمُجَدِّدِ، الَّذِي هُوَ أَيْضًا اسْتَقَاهُ مِنْ مَدْرَسَةِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ الْمُجَدِّدِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ ـ رَحِمَهُ اللهُ.

(١) الدرر السنية (١١/١٨٩).

وَمِنْ أَمْثِلَةِ كَلَامِهِ الْكَثِيرِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَىٰ هَذَا النَّهجِ ـ أَعْنِي شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ ـ قَوْلُهُ عَنِ الْأَشْعَرِيَّةِ: (ثُمَّ إِنَّهُ مَا مِنْ هَؤُلَاءِ إِلَّا مَنْ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ مَسَاعٍ مَشْكُورَةٌ، وَحَسَنَاتٌ مَبْرُورَةٌ، وَلَه فِي الرَّدِّ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْإِلْحَادِ وَالْبِدَعِ، وَالِانْتِصَارِ لِكَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالدِّينِ، مَا لَا يَخْفَىٰ عَلَىٰ مَنْ عَرَفَ أَحْوَالَهُمْ، وَتَكَلَّمَ فِيهِمْ بِعِلْمٍ، وَصِدْقٍ، وَعَدْلٍ، وَإِنْصَافٍ، لَكِنْ لَمَّا الْتَبَسَ عَلَيْهِمْ هَذَا الْأَصْلُ الْمَأْخُوذُ ابْتِدَاءً مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ ـ وَهُمْ فُضَلَاءُ عُقَلَاءُ ـ احْتَاجُوا إِلَىٰ طَرْدِهِ وَالْتِزَامِ لَوَازِمِهِ، فَلَزِمَهُمْ بِسَبَبِ ذَلِكَ مِنَ الْأَقْوَالِ مَا أَنْكَرَهُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ، وَصَارَ النَّاسُ بِسَبَبِ ذَلِكَ، مِنْهُمْ مَنْ يُعَظِّمُهُمْ لِمَا لَهُمْ مِنَ الْمَحَاسِنِ وَالْفَضَائِلِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَذُمُّهُمْ لِمَا وَقَعَ فِي كَلَامِهِمْ مِنَ الْبِدَعِ وَالْبَاطِلِ، وَخَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَاطُهَا، وَهَذَا لَيْسَ مَخْصُوصًا بِهَؤُلَاءِ، بَلْ مِثْلُ هَذَا وَقَعَ لِطَوَائِفَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ، وَاللهُ تَعَالَىٰ يَتَقَبَّلُ مِنْ جَمِيعِ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ الْحَسَنَاتِ، وَيَتَجَاوَزُ لَهُمْ عَنِ السَّيِّئَاتِ: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠])[١]

وَلِهَذَا كُلِّهِ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي، إِذَا كَثُرَتْ مَحَاسِنُ الْمَرْءِ، التَّنْوِيهُ بِهَا، وَحُسْنُ الِاعْتِذَارِ عَنْ خَطَئِهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَىٰ بَيَانِهِ، حَتَّىٰ لَوْ كَانَ خَطَؤُهُ فِي أُمُورٍ جَلِيلَةٍ، إِذَا كَانَ كَثِيرَ الصَّوَابِ، حَسَنَ الْقَصْدِ، مَعْرُوفًا بِالْعِلْمِ وَالْفَضْلِ

(١) درء التعارض (٢/١٠٢ ـ ١٠٣).

وَمِنَ الْأَمْثِلَةِ عَلَىٰ هَذَا: رَدُّ الْعَلَّامَةِ حَمَدِ بْنِ عَتِيقٍ عَلَىٰ أَخْطَاءِ تَفْسِيرِ الْعَلَّامَةِ صِدِّيقِ حَسَنِ خَانٍ، فَإِنَّهُ قَالَ فِيهِ: (وَبَعْدُ، وَصَلَ إِلَيْنَا التَّفْسِيرُ فَرَأَيْنَا أَمْرًا عَجَبًا، مَا كُنَّا نَظُنُّ أَنَّ الزَّمَانَ يَسْمَحُ بِمِثْلِهِ فِي عَصْرِنَا، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَتَمَكَّنْ إِلَّا مِنْ مُطَالَعَةِ بَعْضِهِ بِسَبَبِ الْحَجِّ، وَأَنَّهُ وَجَدَ فِيهِ مَوَاضِعَ تَحْتَاجُ إِلَىٰ تَحْقِيقٍ، وَقَالَ: وَظَنَنْتُ أَنَّ لِذَلِكَ سَبَبَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ مِنْكُمْ إِمْعَانُ نَظَرٍ فِي هَذَا الْكِتَابِ بَعْدَ تَمَامِهِ، وَذَكَرَ الثَّانِيَ فَقَالَ: وَالثَّانِي: أَنَّ ظَاهِرَ الصَّنِيعِ أَنَّكَ أَحْسَنْتَ الظَّنَّ بِبَعْضِ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَأَخَذْتَ مِنْ عِبَارَاتِهِمْ، بَعْضًا بِلَفْظِهِ، وَبَعْضًا بِمَعْنَاهُ، فَدَخَلَ عَلَيْكَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، لَمْ تُمْعِنِ النَّظَرَ فِيهَا، وَلَهُمْ عِبَارَاتٌ مُزَخْرَفَةٌ تَتَضَمَّنُ الدَّاءَ الْعُضَالَ، وَمَا دَخَلَ عَلَيْكَ مِنْ ذَلِكَ مَغْفُورٌ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ بِحُسْنِ الْقَصْدِ، وَاعْتِمَادِ الْحَقِّ، وَتَحَرِّي الصِّدْقِ، وَالْعَدْلِ، وَهُوَ قَلِيلٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ مَا وَقَعَ فِيهِ كَثِيرٌ مِمَّنْ صَنَّفَ فِي التَّفْسِيرِ وَغَيْرِهِ.

ثُمَّ ذَكَرَ بَعْضَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي اسْتَدْرَكَهَا عَلَىٰ تَفْسِيرِ صِدِّيقِ حَسَنِ خَانٍ، وَهِيَ مَوَاضِعُ تَتَعَلَّقُ بِالْعَقِيدَةِ وَالصِّفَاتِ الْإِلَٰهِيَّةِ[1]

فَهَذَا مِثَالٌ جَيِّدٌ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَحْتَذِيَ بِهِ مَنْ يَتَعَقَّبُ عَلَىٰ مَنْ أَخْطَأَ فِي الْعِلْمِ، إِذَا كَانَ لَهُ مَحَاسِنُ يُشْكَرُ عَلَيْهَا، أَوْ عِلْمٌ وَجِهَادٌ يُحْمَدُ عَلَيْهِ.

وَمِمَّا يَنْبَغِي التَّنْوِيهُ بِهِ هُنَا، أَنَّ الْعَمَلَ يَكُونُ أَحْيَانًا أَجَلَّ مِنَ الْعِلْمِ، وَالْخَطَأُ فِيهِ رُبَّمَا يَكُونُ أَعْظَمَ مِنَ الْخَطَإِ فِي الْعِلْمِ، وَلِهَذَا يَجِبُ عِنْدَ

(١) انظر الدرر السنية (٣/١١ ـ ١٢).

الْحُكْمِ عَلَىٰ الشَّخْصِ النَّظَرُ إِلَىٰ عَمَلِهِ، وَذِكْرُ مَحَاسِنِهِ، فَرُبَّمَا كَانَ مَا أَصَابَ فِيهِ مِنَ الْعَمَلِ، أَعْظَمَ مِمَّا أَخْطَأَ فِيهِ مِنَ الْعِلْمِ.

وَهَذَا الأَمْرُ يَغْفُلُ عَنْهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُنْشَغِلِينَ بِالْعِلْمِ، الْمُعْرِضِينَ عَنِ الاِعْتِنَاءِ بِالْعَمَلِ وَالْعِبَادَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ نُفُوسَهُمْ تَعَوَّدَتْ عَلَىٰ الْعِلْمِ، فَتَجِدُ أَحَدَهُمْ يُعَظِّمُ الْخَطَأَ فِي مَسْأَلَةٍ مِنَ الْعِلْمِ دَقِيقَةٍ، وَلَا يَرْفَعُ رَأْسًا لِلتَّقْصِيرِ فِي جَلِيلِ مَسَائِلِ الْعَمَلِ، وَهَذَا خَطَأٌ بِلَا رَيْبٍ، وَلِهَذَا تَجِدُ أَحَدَهُمْ يُؤَاخِذُ الْمُخَالِفَ عَلَىٰ خَطَإٍ فِي الْعِلْمِ هُوَ مَغْمُورٌ فِي كَثْرَةِ وَحُسْنِ عَمَلِهِ، وَجِهَادِهِ، لِظَنِّهِ الْبَاطِلِ أَنَّ الْعِلْمَ أَجَلُّ مِنَ الْعَمَلِ مُطْلَقًا، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ جِنْسُ الْعِلْمِ أَجَلَّ مِنَ الْعَمَلِ، إِلَّا أَنَّ فِي الْعَمَلِ مَا هُوَ أَجَلُّ وأَعْظَمُ مِنْ كَثِيرٍ مِنْ مَسَائِلِ الْعِلْمِ، لَاسِيَّمَا الَّتِي لَيْسَ تَحْتَهَا عَمَلٌ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: (وَأَصْلُ هَذَا مَا قَدْ ذَكَرْتُهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ: أَنَّ الْمَسَائِلَ الْخَبَرِيَّةَ قَدْ تَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْمَسَائِلِ الْعَمَلِيَّةِ، وَإِنْ سُمِّيَتْ تِلْكَ (مَسَائِلَ أُصُولٍ) وَهَذِهِ (مَسَائِلَ فُرُوعٍ)، فَإِنَّ هَذِهِ تَسْمِيَةٌ مُحْدَثَةٌ، قَسَّمَهَا طَائِفَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ، وَهُوَ عَلَىٰ الْمُتَكَلِّمِينَ وَالْأُصُولِيِّينَ أَغْلَبُ، لَا سِيَّمَا إِذَا تَكَلَّمُوا فِي مَسَائِلِ التَّصْوِيبِ وَالتَّخْطِئَةِ.

وَأَمَّا جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ الْمُحَقِّقِينَ وَالصُّوفِيَّةِ فَعِنْدَهُمْ أَنَّ الْأَعْمَالَ أَهَمُّ وآكَدُ مِنْ مَسَائِلِ الْأَقْوَالِ الْمُتَنَازَعِ فِيهَا، فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ كَلَامُهُمْ إِنَّمَا هُوَ فِيهَا، وَكَثِيرًا مَا يَكْرَهُونَ الْكَلَامَ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ لَيْسَ فِيهَا عَمَلٌ، كَمَا يَقُولُهُ

مَالِكٌ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، بَلِ الْحَقُّ أَنَّ الْجَلِيلَ مِنْ كُلٍّ وَاحِدٍ مِنَ الصِّنْفَيْنِ (مَسَائِلُ أُصُولٍ) وَالدَّقِيقَ (مَسَائِلُ فُرُوعٍ). ثُمَّ قَالَ: (وَقَدْ يَكُونُ الْإِقْرَارُ بِالْأَحْكَامِ الْعَمَلِيَّةِ أَوْجَبَ مِنَ الْإِقْرَارِ بِالْقَضَايَا الْقَوْلِيَّةِ، بَلْ هَذَا هُوَ الْغَالِبُ، فَإِنَّ الْقَضَايَا الْقَوْلِيَّةَ يَكْفِي فِيهَا الْإِقْرَارُ بِالْمُجْمَلِ، وَهُوَ الْإِيمَانُ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، وَأَمَّا الْأَعْمَالُ الْوَاجِبَةُ فَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَتِهَا عَلَىٰ التَّفْصِيلِ، لِأَنَّ الْعَمَلَ بِهَا لَا يُمْكِنُ إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَتِهَا مُفَصَّلَةً، وَلِهَذَا تُقِرُّ الْأُمَّةُ مَنْ يُفَصِّلُهَا عَلَىٰ الْإِطْلَاقِ وَهُمُ الْفُقَهَاءُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يُنْكَرُ عَلَىٰ مَنْ يَتَكَلَّمُ فِي تَفْصِيلِ الْجُمَلِ الْقَوْلِيَّةِ، لِلْحَاجَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَىٰ تَفْصِيلِ الْأَعْمَالِ الْوَاجِبَةِ، وَعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَىٰ تَفْصِيلِ الْجُمَلِ الَّتِي وَجَبَ الْإِيمَانُ بِهَا مُجْمَلَةً).

ثُمَّ قَالَ - وَهُوَ مَوْضِعٌ مُهِمٌّ -: (فَالْمُخْطِئُ قَدْ يَكُونُ مَعْفُوًّا عَنْهُ، وَقَدْ يَكُونُ مُذْنِبًا، وَقَدْ يَكُونُ فَاسِقًا، وَقَدْ يَكُونُ كَالْمُخْطِئِ فِي الْأَحْكَامِ الْعَمَلِيَّةِ سَوَاءً، لَكِنْ تِلْكَ لِكَثْرَةِ فُرُوعِهَا وَالْحَاجَةِ إِلَىٰ تَفْرِيعِهَا اطْمَأَنَّتِ الْقُلُوبُ بِوُقُوعِ التَّنَازُعِ فِيهَا وَالِاخْتِلَافِ، بِخِلَافِ هَذِهِ)[1]

وَإِذَا كَانَ تَقْسِيمُ الْعِلْمِ مُطْلَقًا إِلَىٰ أُصُولٍ، وَالْعَمَلِ إِلَىٰ فُرُوعٍ، وَجَعْلُ هَذَا التَّقْسِيمِ دَلِيلًا عَلَىٰ أَنَّ الْمُخْطِئَ فِي الْعِلْمِ مُخْطِئٌ فِي الْأُصُولِ، وَالْمُخْطِئَ فِي الْعَمَلِ مُخْطِئٌ فِي فُرُوعِ الدِّينِ، هَكَذَا عَلَىٰ إِطْلَاقِهِ، وَأَنَّ الْخَطَأَ فِي أُصُولِ الدِّينِ بِهَذَا الْمَفْهُومِ أَشْنَعُ مِنَ الْخَطَأِ فِي

---

(١) (٦/ ٥٦/ ٥٨).

فُرُوعِهِ بِهَذَا الْمَفْهُومِ عَلَىٰ الإِطْلَاقِ، إِنَّمَا هُوَ تَقْسِيمٌ مُحْدَثٌ، وَقَدْ تَرَتَّبَ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الظُّلْمِ وَالْجَهْلِ عَلَىٰ عِبَادِ اللهِ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاحِ وَالْخَيْرِ وَالْجِهَادِ، فَإِنَّهُ يُشْبِهُهُ مِنْ وَجْهِ تَقْسِيمِ الدِّينِ إِلَىٰ عَقِيدَةٍ، وَإِلَىٰ فُرُوعٍ هِيَ الْعَمَلِيَّاتُ، وَجَعْلِ الْخَطَأِ فِي مَسَائِلِ الْعَقِيدَةِ أَعْظَمَ مِنَ الْخَطَأِ فِي الْعَمَلِيَّاتِ مُطْلَقًا، فَإِنَّ هَذَا التَّقْسِيمَ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَا اسْمُ الْعَقِيدَةِ هُوَ مِنْ أَسْمَاءِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، بَلِ الِاسْمُ الشَّرْعِيُّ هُوَ الإِيمَانُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الإِيمَانَ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، وَأَنَّ زَوَالَ جِنْسِ الْعَمَلِ بِالْكُلِّيَّةِ يَدُلُّ عَلَىٰ عَدَمِ الإِيمَانِ، وَأَكْثَرُ شُعَبِ الإِيمَانِ إِنَّمَا هِيَ شُعَبٌ عَمَلِيَّةٌ، كَمَا أَنَّ الْعَمَلَ هُوَ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ، وَنَيْلِ دَرَجَاتِهَا الْعُلْيَا، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ مَا يُنْجِي صَاحِبَهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَمَا وَرَدَ مِنَ الأَحَادِيثِ فِي ذِكْرِ ذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَرَ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْضِعِ، وَاتَّفَقَ عُلَمَاءُ الأُمَّةِ عَلَىٰ أَنَّ الْمُسْلِمَ يَسَعُهُ لِلنَّجَاةِ مِنَ النَّارِ الإِيمَانُ الْمُجْمَلُ، كَمَا قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: (فَإِنَّ الْقَضَايَا الْقَوْلِيَّةَ يَكْفِي فِيهَا الإِقْرَارُ بِالْمُجْمَلِ وَهُوَ الإِيمَانُ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَالإِيمَانُ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ)[1] وَأَمَّا الْعَمَلُ فَلَا بُدَّ لَهُ فِيهِ مِنْ مَعْرِفَةِ التَّفْصِيلِ وَتَكْرَارِ فِعْلِهِ وَالصَّبْرِ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْعَبْدُ أَجَلَهُ.

وَلِهَذَا لَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ، عِنْدَمَا يَعُدُّونَ مَحَاسِنَ الرَّجُلِ، يَذْكُرُونَ كَثْرَةَ عَمَلِهِ، وَصَبْرَهُ وَجَلَدَهُ عَلَىٰ فَضَائِلِ الأَعْمَالِ، وَيُفَضِّلُونَهُ بِهَذَا

(١) (ص ٦/٥٧).

هَذَا مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مِنَ الْبِدَعِ الْمُغَلَّظَةِ، وَالْأَقْوَالِ الْمُخَالِفَةِ، مَا يَتَرَجَّحُ بِهِ ذَمُّهُ.

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْخَطَأَ فِيمَا يُسَمَّىٰ هَذِهِ الْأَيَّامَ (بِالْعَقِيدَةِ)، قَدْ يَكُونُ أَهْوَنَ مِنَ الْخَطَإِ فِي الْعَمَلِ، وَلِهَذَا يَجِبُ النَّظَرُ إِلَىٰ مَحَاسِنِ عَمَلِ الشَّخْصِ عِنْدَ الْحُكْمِ عَلَيْهِ، وَإِنْ وُجِدَ مِنْهُ خَطَأٌ فِي الْعَقِيدَةِ، وَتُذْكَرُ مَحَاسِنُ عَمَلِهِ، وَيُنْصَفُ فِي الْحُكْمِ عَلَيْهِ، هَذَا مَعَ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ لَهُ أَيْضًا مِنَ الْمُوَافَقَةِ لِلاعْتِقَادِ الصَّحِيحِ فِي أَكْثَرِ أُمُورِهِ، فَلَا يُغْفَلُ هَذَا أَيْضًا، وَيَكُونُ الْحُكْمُ عَلَيْهِ بِهَذَا الْمَجْمُوعِ كُلِّهِ: عِلْمِهِ، وَعَمَلِهِ، مَا أَصَابَ فِيهِمَا، وَمَا أَخْطَأَ.

وَلَا يَعْنِي هَذَا التَّهْوِينَ مِنْ شَأْنِ الْعَقِيدَةِ وَالْعِلْمِ، فَإِنَّ الْعِلْمَ أَصْلُ الْعَمَلِ وَأَسَاسُهُ، وَالْعَقِيدَةُ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ، وَالِانْحِرَافُ فِيهَا أَشْنَعُ فِي الْغَالِبِ مِنَ الِانْحِرَافِ الْعَمَلِيِّ، وَلِهَذَا جَاءَ عَنِ السَّلَفِ أَنَّ الْبِدْعَةَ أَحَبُّ إِلَىٰ إِبْلِيسَ مِنَ الْمَعْصِيَةِ، لَكِنَّ هَذَا كُلَّهُ بِاعْتِبَارِ الْجِنْسِ، أَمَّا عِنْدَ التَّفْصِيلِ فَلَا بُدَّ مِنْ مُرَاعَاةِ تَفَاضُلِ بَعْضِ الْعَمَلِ عَلَىٰ بَعْضِ الْعِلْمِ.

وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ مَنْ يَحْكُمُ عَلَىٰ الشَّخْصِ بِالذَّمِّ الْمُطْلَقِ لِمُجَرَّدِ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِي مَسْأَلَةٍ فِي الْعَقِيدَةِ، وَيَجْعَلُ هَذَا وَحْدَهُ مُوجِبًا لِاسْتِحْلَالِ عِرْضِهِ، وَإِهْدَارِ مَحَاسِنِهِ، وَتَفْضِيلِ غَيْرِهِ عَلَيْهِ، مِمَّنْ لَيْسَ لَهُ مِثْلُ خَطَئِهِ، لَكِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ التَّقْصِيرِ فِي الْعَمَلِ الصَّالِحِ، مَعَ قِلَّةِ الْوَرَعِ وَالْخَوْضِ فِي الْحَرَامِ، بَلْ قَدْ يَكُونُ مِنَ الظَّالِمِينَ الْفَاسِقِينَ، أَنَّ هَذَا

الْحَاكِمَ قَدْ حَكَمَ بِالْجَوْرِ، وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِمُجْمَلٍ مِنَ الْقَوْلِ، لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا، مِمَّا يُنَادِي عَلَيْهِ بِأَنَّهُ عَرِيٌّ عَنْ تَحْقِيقِ الْعِلْمِ.

*** *** ***

الضَّابِطُ السَّادِسُ

يَجِبُ فِي الْحُكْمِ عَلَىٰ مَنْ يَنْتَمُونَ إِلَىٰ نِسْبَةٍ تَجْمَعُهُمْ، وَهِيَ لَيْسَتْ مِنَ النِّسَبِ الْمَذْمُومَةِ أَوِ الْمَحْمُودَةِ مُطْلَقًا، كَالنِّسْبَةِ إِلَىٰ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ، وَالتَّصَوُّفِ، وَكَمَا تَنْتَسِبُ بَعْضُ الْجَمَاعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ إِلَىٰ نِسَبٍ تَرْجِعُ إِلَىٰ أَسْمَاءٍ شَرْعِيَّةٍ، كَالْإِخْوَانِ أَوِ الْأَنْصَارِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، يَجِبُ التَّفْصِيلُ فِي الْحُكْمِ عَلَىٰ مَنْ يَدْخُلُونَ تَحْتَ هَذِهِ النِّسَبِ إِذَا كَانُوا - كَمَا هُوَ الْحَالُ الْوَاقِعُ - مُخْتَلِفِينَ فِي أَحْوَالِهِمْ، وَأَعْمَالِهِمْ، وَاعْتِقَادَاتِهِمْ، وَلَا يَجُوزُ الْحُكْمُ عَلَيْهِمْ بِحُكْمٍ وَاحِدٍ مُطْلَقًا، ذَمًّا أَوْ مَدْحًا.

وَمِنَ الْأَمْثِلَةِ عَلَىٰ هَذَا، الْمُنْتَمُونَ إِلَىٰ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ قَدِيمًا، وَقَدْ كَانَتْ طَوَائِفَ لَهَا أَوْقَافُهَا، وَمَدَارِسُهَا، وَعُلَمَاؤُهَا، بَلْ وَمَحَارِيبُهَا فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ الْحُكْمُ عَلَيْهِمْ يَتَنَوَّعُ بِحَسَبِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ، فَفِي الشَّافِعِيَّةِ السَّلَفِيُّ، كَابْنِ سُرَيْجٍ، وَأَبِي بَكْرٍ الْجُرْجَانِيِّ كَبِيرِ الشَّافِعِيَّةِ فِي زَمَنِهِ، وَفِيهِمُ الْأَشْعَرِيُّ الصُّوفِيُّ كَالْغَزَالِيِّ، وَفِي الْمَالِكِيَّةِ السَّلَفِيُّ كَالطَّلَمَنْكِيِّ، وَابْنِ أَبِي زَمَنِينَ، وَالْقَيْرَوَانِيِّ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ، وَفِيهِمُ الْأَشْعَرِيُّ كَابْنِ الْعَرَبِيِّ صَاحِبِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ.

وَفِي الْحَنَفِيَّةِ السَّلَفِيُّ كَالطَّحَاوِيِّ، وَفِيهِمُ النَّسَفِيُّ صَاحِبُ الْعَقَائِدِ الْمَشْهُورَةِ بِالنَّسَفِيَّةِ، وَفِي الْحَنَابِلَةِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ وَلَهُ مُخَالَفَاتٌ مَعْرُوفَةٌ، وَفِيهِمْ شَيْخَا الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَابْنُ الْقَيِّمِ.

وَيَجْمَعُهُمْ جَمِيعًا الانْتِمَاءُ إِلَىٰ مَذَاهِبِهِمُ الْفِقْهِيَّةِ، بِمَعْنَىٰ تَقَيُّدِهِمْ بِأُصُولِهَا، وَتَلَقِّيهِمُ الْعِلْمَ عَلَىٰ شُيُوخِهَا، وَتَدْرِيسِهِمْ فِي مَدَارِسِهَا، وَتَوَلِّي الْقَضَاءِ وَغَيْرِهِ مِمَّا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي تِلْكَ الأَزْمِنَةِ.. وَلَا يَجُوزُ الْحُكْمُ عَلَيْهِمْ بِحُكْمٍ وَاحِدٍ ذَمًّا أَوْ مَدْحًا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَإِنَّمَا يُحْكَمُ عَلَىٰ كُلِّ إِنْسَانٍ بِمَا يَعْتَقِدُ.

وَنَظِيرُ هَذَا أَيْضًا الْحُكْمُ عَلَىٰ التَّصَوُّفِ وَالصُّوفِيَّةِ، فَإِنَّهُ انْتَسَبَ إِلَىٰ هَذَا الاسْمِ خَلْقٌ كَثِيرٌ، وَهُمْ مُتَبَايِنُونَ تَبَايُنًا عَظِيمًا فِي الاعْتِقَادِ، وَاتِّبَاعِ الشَّرِيعَةِ، وَالتَّقَيُّدِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِي الأَعْمَالِ، وَالنُّسُكِ وَالزُّهْدِ.

لَكِنَّهُمْ جَمِيعًا تَجْمَعُهُمْ هَذِهِ النِّسْبَةُ، وَلَا يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّهُمْ جَمِيعًا يَنْتَظِمُونَ تَحْتَ حُكْمٍ وَاحِدٍ، لِمُجَرَّدِ انْتِسَابِهِمْ لِاسْمٍ وَاحِدٍ.

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: (وَقَدْ تَكَلَّمَ بِهَذَا الاسْمِ قَوْمٌ مِنَ الأَئِمَّةِ، كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بِهِ أَبُو سُلَيْمَانَ الدَّارَانِيُّ وَغَيْرُهُ، وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَالْمَنْقُولُ عَنْهُ ذَمُّ الصُّوفِيَّةِ، وَكَذَلِكَ مَالِكٌ - فِيمَا أَظُنُّ - وَقَدْ خَاطَبَ بِهِ أَحْمَدُ لِأَبِي حَمْزَةَ الْخُرَاسَانِيِّ، وَلِيُوسُفَ بْنِ الْحُسَيْنِ الرَّازِيِّ، وَلِبَدْرِ بْنِ أَبِي بَدْرٍ الْمَغَازِلِيِّ، وَقَدْ ذَمَّ طَرِيقَهُمْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمِنَ الْعُبَّادِ أَيْضًا مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَهْلِ الْحَدِيثِ، وَالْعُبَّادِ، وَمَدَحَهُ آخَرُونَ.

وَالتَّحْقِيقُ فِيهِ: أَنَّهُ مُشْتَمِلٌ عَلَىٰ الْمَمْدُوحِ وَالْمَذْمُومِ كَغَيْرِهِ مِنَ الطَّرِيقِ، وَأَنَّ الْمَذْمُومَ مِنْهُ مَا قَدْ يَكُونُ اجْتِهَادِيًّا، وَقَدْ لَا يَكُونُ، وَأَنَّهُمْ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْفُقَهَاءِ فِي الرَّأْيِ، فَإِنَّهُ قَدْ ذَمَّ الرَّأْيَ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْعُبَّادِ، طَوَائِفُ كَثِيرَةٌ، وَالْقَاعِدَةُ الَّتِي قَدَّمْتُهَا تَجْمَعُ ذَلِكَ كُلَّهُ، وَفِي الْمُتَسَمِّينَ بِذَلِكَ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللهِ وَصَفْوَتِهِ، وَخِيَارِ عِبَادِهِ مَا لَا يُحْصَىٰ عَدُّهُ، كَمَا فِي أَهْلِ الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ مَنْ لَا يُحْصِي عَدَّهُ إِلَّا اللهُ)[١]

وَقَالَ: (وَلِأَجْلِ مَا وَقَعَ فِي كَثِيرٍ مِنْهُمْ مِنَ الِاجْتِهَادِ وَالتَّنَازُعِ فِيهِ، تَنَازَعَ النَّاسُ فِي طَرِيقِهِمْ، فَطَائِفَةٌ ذَمَّتِ الصُّوفِيَّةَ وَالتَّصَوُّفَ، وَقَالُوا: إِنَّهُمْ مُبْتَدِعُونَ، خَارِجُونَ عَنِ السُّنَّةِ، وَنُقِلَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ فِي ذَلِكَ مِنَ الْكَلَامِ مَا هُوَ مَعْرُوفٌ، وَتَبِعَهُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ طَوَائِفُ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْكَلَامِ، وَطَائِفَةٌ غَلَتْ فِيهِمْ، وَادَّعَوْا أَنَّهُمْ أَفْضَلُ الْخَلْقِ وَأَكْمَلُهُمْ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ، وَكِلَا طَرَفَيْ هَذِهِ الْأُمُورِ ذَمِيمٌ.

وَالصَّوَابُ أَنَّهُمْ مُجْتَهِدُونَ فِي طَاعَةِ اللهِ، كَمَا اجْتَهَدَ غَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ طَاعَةِ اللهِ، فَفِيهِمُ السَّابِقُ الْمُقَرَّبُ بِحَسَبِ اجْتِهَادِهِ، وَفِيهِمُ الْمُقْتَصِدُ الَّذِي هُوَ مِنْ أَهْلِ الْيَمِينِ، وَفِي كُلٍّ مِنَ الصِّنْفَيْنِ مَنْ قَدْ يَجْتَهِدُ فَيُخْطِئُ، وَفِيهِمْ مَنْ يُذْنِبُ فَيَتُوبُ أَوْ لَا يَتُوبُ، وَمِنَ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَيْهِمْ مَنْ هُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ، عَاصٍ لِرَبِّهِ)[٢]

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (١٠/٣٧٠).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (١١/١٨).

هَذَا مَعَ أَنَّ الصُّوفِيَّةَ قَدْ دَخَلَ فِيهَا مِنْ أَهْلِ الزَّنْدَقَةِ وَالْإِلْحَادِ وَالْفِسْقِ مَا لَا يُحْصِيهِ إِلَّا اللهُ، وَصَارَتْ هَذِهِ الْأَيَّامَ مَنْبَعَ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ وَالصَّدِّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ، مِمَّا يُوجِبُ عَلَىٰ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ فَضْحَهُمْ وَجِهَادَهُمْ.

وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ التَّفْصِيلِ فِي الْحُكْمِ عَلَىٰ مَنْ يَدْخُلُونَ تَحْتَ اسْمٍ يَجْمَعُهُمْ، وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ مُخْتَلِفُونَ فِي أَحْوَالِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ وَاعْتِقَادَاتِهِمْ، إِذَا كَانَ مَا يَجْمَعُهُمْ لَيْسَ مِمَّا دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَىٰ نَفْيِهِ وَبُطْلَانِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمُحْتَمِلَةِ، كَمَا قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: (ثُمَّ لَفْظُ الْفَقْرِ وَالتَّصَوُّفِ قَدْ أُدْخِلَ فِيهَا أُمُورٌ يُحِبُّهَا اللهُ وَرَسُولُهُ، فَتِلْكَ يُؤْمَرُ بِهَا، وَإِنْ سُمِّيَتْ فَقْرًا أَوْ تَصَوُّفًا، لِأَنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ إِذَا دَلَّ عَلَىٰ اسْتِحْبَابِهَا، لَمْ يَخْرُجْ عَنْ ذَلِكَ بِأَنْ تُسَمَّىٰ بِاسْمٍ آخَرَ، كَمَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ أَعْمَالُ الْقُلُوبِ مِنَ التَّوْبَةِ، وَالصَّبْرِ، وَالشُّكْرِ، وَالرِّضَا، وَالْخَوْفِ، وَالرَّجَاءِ، وَالْمَحَبَّةِ، وَالْأَخْلَاقِ الْمَحْمُودَةِ، وَقَدْ أُدْخِلَ فِيهَا أُمُورٌ يَكْرَهُهَا اللهُ وَرَسُولُهُ، كَمَا يُدْخِلُ فِيهِ بَعْضُهُمْ نَوْعًا مِنَ الْحُلُولِ، وَالِاتِّحَادِ، وَآخَرُونَ نَوْعًا مِنَ الرَّهْبَانِيَّةِ الْمُبْتَدَعَةِ فِي الْإِسْلَامِ، وَآخَرُونَ نَوْعًا مِنْ مُخَالَفَةِ الشَّرِيعَةِ، إِلَىٰ أُمُورٍ ابْتَدَعُوهَا، إِلَىٰ أَشْيَاءَ أُخَرَ، فَهَذِهِ الْأُمُورُ يُنْهَىٰ عَنْهَا بِأَيِّ اسْمٍ سُمِّيَتْ، وَقَدْ يُدْخَلُ فِيهَا أُمُورُ مَسَائِلِ الْأَحْكَامِ، فَهَذِهِ لِلْمُصِيبِ فِيهَا أَجْرَانِ، وَلِلْمُخْطِئِ أَجْرٌ، وَقَدْ يُدْخَلُ فِيهَا التَّقَيُّدُ بِلِبْسَةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَعَادَةٍ مُعَيَّنَةٍ فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ بِحَيْثُ مَنْ خَرَجَ عَنْ ذَلِكَ عُدَّ خَارِجًا عَنْ

ذَلِكَ، وَلَيْسَتْ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تَعَيَّنَتْ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، بَلْ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مُبَاحَةً، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ مُلَازَمَتُهَا مَكْرُوهَةً، فَهَذَا بِدْعَةٌ يُنْهَىٰ عَنْهَا، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ لَوَازِمِ طَرِيقِ اللهِ وَأَوْلِيَائِهِ.

فَهَذَا وَأَمْثَالُهُ مِنَ الْبِدَعِ وَالضَّلَالَاتِ يُوجَدُ فِي الْمُنْتَسِبِينَ إِلَىٰ طَرِيقِ الْفَقْرِ، كَمَا يُوجَدُ فِي الْمُنْتَسِبِينَ إِلَىٰ الْعِلْمِ أَنْوَاعٌ مِنَ الْبِدَعِ فِي الِاعْتِقَادِ، وَالْكَلَامِ الْمُخَالِفِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالتَّقَيُّدِ بِأَلْفَاظٍ وَاصْطِلَاحَاتٍ لَا أَصْلَ لَهَا فِي الشَّرِيعَةِ، فَقَدْ وَقَعَ كَثِيرٌ مِنْ هَذَا فِي طَرِيقِ هَؤُلَاءِ، وَالْمُؤْمِنُ الْكَيِّسُ يُوَافِقُ كُلَّ قَوْمٍ فِيمَا وَافَقُوا فِيهِ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَأَطَاعُوا فِيهِ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَلَا يُوَافِقُهُمْ فِيمَا خَالَفُوا فِيهِ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ أَوْ عَصَوْا فِيهِ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَيَقْبَلُ مِنْ كُلِّ طَائِفَةٍ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، كَمَا قَالَ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»، وَمَتَىٰ تَحَرَّىٰ الْإِنْسَانُ الْحَقَّ وَالْعَدْلَ بِعِلْمٍ وَمَعْرِفَةٍ كَانَ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللهِ الْمُتَّقِينَ، وَحِزْبِ اللهِ الْمُفْلِحِينَ، وَجُنْدِ اللهِ الْغَالِبِينَ[١].

وَلِهَذَا فَإِنَّهُ مِنَ الْخَطَإِ الْبَيِّنِ الْحُكْمُ عَلَىٰ الْجَمَاعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ الَّتِي - فِي الْغَالِبِ - تَنْتَسِبُ إِلَىٰ أَسْمَاءٍ شَرْعِيَّةٍ، وَتُظْهِرُ الْقِيَامَ بِشَعَائِرِ الدِّينِ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا، كَالدَّعْوَةِ وَالتَّبْلِيغِ، وَتَحْكِيمِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَإِقَامَةِ الْمُجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ، وَالدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي تَحْكُمُ بِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، وَالْجِهَادِ وَالذَّوْدِ عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَالْوُقُوفِ فِي وَجْهِ

---

(١) مجموع الفتاوى (١١/٢٨).

أَعْدَائِهِ مِنَ الْمِلَلِ الأُخْرَىٰ، ثُمَّ هُمْ يَخْتَلِفُونَ فِي اعْتِقَادَاتِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ مِنْ بَلَدٍ إِلَىٰ بَلَدٍ، وَمِنْ أَتْبَاعِ شَيْخٍ إِلَىٰ أَتْبَاعِ آخَرَ، وَلَكِنْ مُتَّفِقُونَ عَلَىٰ شِعَارَاتٍ شَرْعِيَّةٍ مَحْمُودَةٍ، مِنَ الْخَطَأِ الْبَيِّنِ الْحُكْمُ عَلَىٰ جَمِيعِ مَنْ يَنْتَظِمُ تَحْتَهَا بِحُكْمٍ وَاحِدٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّ مَا يَجْمَعُهُمْ هُوَ - فِي الظَّاهِرِ - أُمُورٌ مَحْمُودَةٌ فِي الشَّرِيعَةِ، وَإِذَا كَانَ الْمُنْتَسِبُونَ إِلَىٰ الأَسْمَاءِ الْمُحْتَمِلَةِ كَالتَّصَوُّفِ، وَالرَّأْيِ، وَالْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ، لَا يَجُوزُ الْحُكْمُ عَلَيْهِمْ بِحُكْمٍ وَاحِدٍ، فَكَيْفَ بِهَؤُلَاءِ؟

❊❊ ❊❊ ❊❊

الضَّابِطُ السَّابِعُ

اخْتِلَافُ الْأَئِمَّةِ فِي الْحُكْمِ عَلَىٰ طَائِفَةٍ، أَوْ شَخْصٍ، قَدِ اشْتَبَهَ حَالُهُ، لِتَعَارُضِ مَا فِيهِ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ، أَوْ مَا يُظَنُّ أَنَّهُ شَرٌّ، فَيُقَدِّمُ بَعْضُهُمْ إِحْسَانَ الظَّنِّ فِيهِ، وَيُغَلِّبُ الْآخَرُ ضِدَّهُ، هَذَا الِاخْتِلَافُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ مِنْ قَضَايَا النِّزَاعِ الَّتِي يُتَعَصَّبُ عَلَيْهَا، وَيُنْفَخُ فِيهَا نَارُ الْغَضَبِ، فَإِنَّ هَذَا كَثِيرٌ فِي الْأُمَّةِ مُنْتَشِرٌ جِدًّا، وَلَا يَكَادُ يَنْضَبِطُ هَذَا الْخِلَافُ، وَنَادِرًا مَا يَتَّفِقُ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ الْمَدْحِ الْمُطْلَقِ أَوِ الذَّمِّ الْمُطْلَقِ، اللَّهُمَّ إِلَّا فِيمَنِ اشْتَهَرَ فِي الْإِمَامَةِ فِي الدِّينِ، فَيُطْبَقُ عَلَىٰ مَدْحِهِ، أَوْ تَرَأَّسَ ضَلَالَةً فَعُرِفَ بِهَا، وَانْتَصَبَ لِلدَّعْوَةِ إِلَيْهَا، فَأَطْبَقُوا عَلَىٰ ذَمِّهِ.

وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَقَدْ يُطْبِقُ الْعَدَدُ الْكَبِيرُ عَلَىٰ ذَمِّ مَنْ لَيْسَ أَهْلًا لِذَلِكَ، لِشَيْءٍ لَا يَبْلُغُ بِهِ ذَلِكَ الْمَبْلَغَ مِنَ الذَّمِّ.

فَقَدْ ذَكَرَ الذَّهَبِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي تَرْجَمَةِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الَّذِي خَرَّجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ، وَغَيْرُهُ، وَرَوَىٰ عَنْهُ أَحْمَدُ وَأَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ، قَالَ أَحْمَدُ: رَأَيْتُهُ حَافِظًا لِحَدِيثِهِ، صَاحِبَ سُنَّةٍ، فَقِيلَ لَهُ: أَهْلُ حَرَّانَ يُسِيئُونَ

الثَّنَاءَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَهْلُ حَرَّانَ قَلَّ مَا يَرْضَوْنَ عَنْ إِنْسَانٍ، هُوَ يَغْشَىٰ السُّلْطَانَ بِسَبَبِ ضَيْعَةٍ لَهُ[١]

فَهَؤُلَاءِ الْمَنْسُوبُ إِلَيْهِمْ إِسَاءَةُ الْقَوْلِ فِي هَذَا الْحَافِظِ، قَدْ ذَكَرَ عَنْهُمُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، أَنَّهُمْ قَلَّمَا يَرْضَوْنَ عَنْ إِنْسَانٍ، وَلَا رَيْبَ هُمْ عُلَمَاءُ، وَإِلَّا فَعَامَّةُ النَّاسِ لَا يَسْتَحِقُّونَ أَنْ يُذْكَرَ عَنْهُمُ الْحُكْمُ عَلَىٰ الْمُحَدِّثِينَ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ ذَكَرَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ أَنَّ غِشْيَانَهُ السُّلْطَانَ لَا يَبْلُغُ إِلَىٰ دَرَجَةِ إِسَاءَةِ الظَّنِّ، مَا دَامَ لَهُ مَحْمَلٌ حَسَنٌ يُحْمَلُ عَلَيْهِ، وَإِذَا كَانَ مِثْلُ هَذَا يَكُونُ مِنَ الْعَدَدِ الْكَبِيرِ، فَكَيْفَ بِغَيْرِهِمْ؟!

وَلِهَذَا وَأَمْثَالِهِ قَالَ الذَّهَبِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: (وَقَدْ كَانَ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ يَتَنَطَّعُونَ فِيمَنْ لَهُ هَفْوَةٌ صَغِيرَةٌ تُخَالِفُ السُّنَّةَ)[٢]

وَلَا رَيْبَ لَمْ يُرِدِ الْأَئِمَّةَ الْكِبَارَ، فَاخْتِلَافُهُمْ فِي الْحُكْمِ لَا يَدْخُلُ فِي هَذَا، فَهَذَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ يُصَبِّرُ نَفْسَهُ عَنْ سَمَاعِ حَدِيثِ مَنْ فِي قَلْبِهِ غَصَصٌ مِنْهُ، وَيَرْوِي عَنْهُ أَصْحَابُهُ، فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِمَّا يُوجِبُ شَيْئًا فِي نُفُوسِ بَعْضِهِمْ عَلَىٰ بَعْضٍ.

قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: رَحِمَ اللهُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، بَلَغَنِي أَنَّهُ كَانَ فِي قَلْبِهِ غَصَصٌ مِنْ أَحَادِيثَ ظَهَرَتْ عَنِ الْمُعَلَّىٰ بْنِ مَنْصُورٍ، كَانَ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا، وَكَانَ الْمُعَلَّىٰ أَشْبَهَ الْقَوْمِ ـ يَعْنِي أَصْحَابَ الرَّأْيِ ـ بِأَهْلِ الْعِلْمِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ

(١) سير أعلام النبلاء (٢٦٢/١٠).
(٢) سير أعلام النبلاء (٣٦٧/١٠).

كَانَ طَلَّابَةً لِلْعِلْمِ رَحَلَ وَعُنِيَ، فَتَصَبَّرَ أَحْمَدُ عَنْ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهَا حَرْفًا، وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَأَبُو خَيْثَمَةَ، وَعَامَّةُ أَصْحَابِنَا فَسَمِعُوا مِنْهُ[١].

وَمِنَ الْأَمْثِلَةِ عَلَىٰ هَذَا الضَّابِطِ: اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي عِكْرِمَةَ، فَقَدْ تَرَكَهُ قَوْمٌ وَرَغِبُوا عَنْهُ لِظَنِّهِمْ فِيهِ رَأْيَ الْخَوَارِجِ، مِنْهُمُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ، وَرَوَىٰ لَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَئِمَّةٌ، وَلَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ شِقَاقًا بَيْنَ الْمُخْتَلِفِينَ فِيهِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ قَدْ تَعَارَضَ الْكَلَامُ فِيهِ تَعَارُضًا شَدِيدًا، وَرَجَّحَ ابْنُ حَجَرٍ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ أَنَّهُ وَافَقَ الْخَوَارِجَ فِي بَعْضِ قَوْلِهِمْ فَنُسِبَ إِلَيْهِمْ، وَلَا تَصِحُّ النِّسْبَةُ[٢].

وَمِنْ هَذَا أَيْضًا، الْحُكْمُ عَلَىٰ طَائِفَةٍ كَأَهْلِ الرَّأْيِ وَالتَّصَوُّفِ، فَإِنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ مُتَفَاوِتُونَ فِي الشِّدَّةِ عَلَىٰ أَهْلِ الرَّأْيِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُطْلِقُ أَقْوَالًا عَظِيمَةً مُبَالَغاً فِيهَا، كَالِاسْتِتَابَةِ وَنَحْوِهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَبْلُغُ إِلَىٰ هَذَا الْحَدِّ.

وَالنَّاظِرُ فِي تَرْجَمَةِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ ـ إِمَامِ أَهْلِ الرَّأْيِ ـ فِي تَارِيخِ بَغْدَادَ، يَتَحَيَّرُ مِنْ تَعَارُضِ الْأَقْوَالِ فِيهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ ـ كَمَا قَالَ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ ـ: لَا يَجُوزُ الطَّعْنُ فِيهِ، بَلْ يَجِبُ التَّأَدُّبُ مَعَهُ، لِأَنَّهُ إِمَامٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، الَّذِينَ بِهِمْ حُفِظَ هَذَا الدِّينُ، وَوَصَلَ إِلَيْنَا مَا وَصَلَ مِنْ فُرُوعِهِ، وَأَنَّهُ مَأْجُورٌ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، أَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ[٣].

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٠/ ٤٦٦).

(٢) هدي الساري (ص ٤٢٨).

(٣) شرح الطحاوية (ص ٩).

فَهَذَا ثَنَاؤُهُ فِيمَنْ قَالَ عَنْهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: (لَمْ يَشْتَغِلْ أَهْلُ الْحَدِيثِ مِنْ نَقْلِ مَثَالِبِهِ وَرِوَايَةِ سَقَطَاتِهِ مِثْلَ مَا اشْتَغَلُوا بِهِ مِنْ مَثَالِبِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ لَا غَيْرُ)(١)

وَكَانَ قَدْ ذَكَرَ رَدَّ الآثَارِ الصِّحَاحِ بِالرَّأْيِ، وَلَا يَجُوزُ الْحَطُّ عَلَىٰ أَحَدٍ خَالَفَ رَأْيُهُ فِي هَذَا الْإِمَامِ الَّذِي كَثُرَ عَلَيْهِ الطَّعْنُ، خَالَفَ رَأْيُهُ رَأْيَ الطَّاعِنِينَ، مَعَ كَثْرَتِهِمْ وَجَلَالَتِهِمْ، فَكَيْفَ إِذَا خَالَفَ فِي غَيْرِهِ، مِنَ الَّذِينَ لَا يُؤْخَذُ عَلَيْهِمْ مَا أُخِذَ عَلَيْهِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ مِنَ الْمَقَالَاتِ وَالْآرَاءِ؟

وَأَمَّا أَهْلُ التَّصَوُّفِ فِي الْأَزْمِنَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ فَكَذَلِكَ، رُبَّمَا اخْتَلَفَ الرَّأْيُ فِي الْكُبَرَاءِ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَيْهِ كَالتُّسْتَرِيِّ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ الدَّارَانِيِّ وَغَيْرِهِمَا، فَبَعْضُ الْأَجِلَّةِ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْكِبَارِ، مِنْ أَهْلِ الْعَصْرِ يُجِلُّهُمْ، وَيُثْنِي عَلَيْهِمْ، فَقَدْ عَدَّهُمَا الشَّيْخُ حَمَدُ بْنُ نَاصِرِ بْنِ مَعْمَرٍ مِنَ الْمَشَايِخِ الْمُقْتَدَىٰ بِهِمْ(٢)

وَلَمَّا سُئِلَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ آلُ الشَّيْخِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ عَنِ التَّصَوُّفِ وَالْمُتَصَوِّفَةِ قَالَ: مُطْلَقُ لَفْظِ التَّصَوُّفِ بِدْعَةٌ، لَكِنْ جِنْسُ الْأَسْمَاءِ لَيْسَتْ مِثْلَ الِاعْتِقَادَاتِ، وَالْمُتَصَوِّفَةُ عَلَىٰ قِسْمَيْنِ: مُتَصَوِّفَةٍ سُنِّيِّينَ، وَمُتَصَوِّفَةٍ بِدْعِيِّينَ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ مُبْتَدِعَتَهُمْ جَعَلُوا التَّصَوُّفَ نَافِذَةً إِلَىٰ وَحْدَةِ الْوُجُودِ(٣)

---

(١) التمهيد (١٤/١٤).

(٢) عقيدة محمد بن عبد الوهاب السلفية: صالح العبود (ص ٣٣٤).

(٣) فتاوىٰ ابن إبراهيم (٢٦١/١)، وانظر: (٣٤١/٨ ـ ٣٤٢).

فَأَيْنَ هَذَا الرَّأْيُ مِنْ هَذَيْنِ الْإِمَامَيْنِ فِيهِمْ، مِنْ رَأْيِ الشَّيْخِ حَمَدٍ الْفِقِّيِّ - رَحِمَهُ اللهُ - الَّذِي ضَاقَتْ نَفْسُهُ - غَضَبًا لِلدِّينِ بِلَا رَيْبٍ، وَلِمَا رَأَىٰ مِنَ الصُّوفِيَّةِ فِي عَصْرِهِ - عَنِ الِاعْتِذَارِ عَنِ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْهُمْ بِشَيْءٍ، وَضَاقَ ذَرْعاً أَيْضًا عَنِ اعْتِذَارِ ابْنِ الْقَيِّمِ فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ»، فَتَعَقَّبَ ذَلِكَ فِي غَالِبِ الْمَوَاضِعِ.

وَمِمَّا يَنْبَغِي التَّنَبُّهُ لَهُ هُنَا، أَنَّ التَّصَوُّفَ الْآنَ - بَلْ مِنْ أَزْمِنَةٍ مَدِيدَةٍ - مَجْمَعُ الْبِدَعِ، وَالِانْحِرَافَاتِ، وَالضَّلَالَاتِ، وَلَيْسَ مِنْهُمْ صُوفِيٌّ إِلَّا وَيَجْمَعُ مَعَ هَذِهِ الْبِدْعَةِ أُخْرَىٰ مِنْ سُبُلِ الشَّيْطَانِ، مِمَّا يُوجِبُ الْقِيَامَ بِالتَّحْذِيرِ مِنْهُمْ بِكُلِّ سَبِيلٍ، لَكِنَّ الْكَلَامَ عَلَىٰ الْمُتَقَدِّمِينَ لَيْسَ كَالْكَلَامِ عَلَىٰ الْمُتَأَخِّرِينَ، بَلْ هَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ الطَّوَائِفِ.

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللهُ -: (وَإِنْ كَانَ الْمُؤَسِّسُ مَسْبُوقًا بِهَا، وَهُوَ إِنْ كَانَ قَدْ نَقَلَ مِنْهَا مَا نَقَلَهُ مِنْ كِتَابِ أَبِي بَكْرِ بْنِ فُورَكَ وَنَحْوِهِ، وَهُمْ أَيْضًا مَسْبُوقُونَ بِأَمْثَالِهَا، فَقَدْ كَانَ مَنْ هُوَ أَقْدَمُ مِنْهُمْ مَنْ يَذْكُرُ مِنَ التَّأْوِيلَاتِ مَا هُوَ أَمْثَلُ مِنْ ذَلِكَ، إِذْ كُلَّمَا تَقَدَّمَ الزَّمَانُ، كَانَ النَّاسُ أَقْرَبَ إِلَىٰ السَّدَادِ فِي النُّبُوَّاتِ، وَالْقِيَاسَاتِ الشَّرْعِيَّاتِ، وَالْعَقْلِيَّاتِ، وَكَانَ قُدَمَاءُ الْجَهْمِيَّةِ أَعْلَمَ بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، وَأَحْسَنَ تَأْوِيلًا مِنْ هَؤُلَاءِ، كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ)[1]

وَهَذَا التَّنْبِيهُ إِذَا لَمْ يُلِمَّ بِهِ الْبَاحِثُ فِي الْفِرَقِ، وَالطَّوَائِفِ،

---

(١) بيان تلبيس الجهمية ج٣/ق ١٢٦ مخطوط.

وَالْأَعْلَامِ، يَتَعَجَّبُ غَايَةَ الْعَجَبِ مِنْ تَعَارُضِ حُكْمِ أَئِمَّةٍ كِبَارٍ، فِي بَعْضِ الطَّوَائِفِ الْمُتَقَدِّمَةِ، مَعَ مَا يَرَاهُ مِنْهُمْ فِي عَصْرِهِ، لِأَنَّهُ أَوْقَفَ نَظَرَهُ وَبَحْثَهُ فِي الِاسْمِ الَّذِي يَشْمَلُهُمْ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ ذَلِكَ الِاسْمَ لَمْ يَعُدْ هَذَا الِاسْمَ، لِدُخُولِ بِدَعٍ أُخْرَىٰ فِيهِ، فَيَصِيرُ الِاشْتِرَاكُ فِي الْأَسْمَاءِ أَقْرَبَ إِلَىٰ الِاشْتِرَاكِ اللَّفْظِيِّ، فَالِاسْمُ وَاحِدٌ، وَالْحَقِيقَةُ مُتَفَاوِتَةٌ مُتَبَايِنَةٌ.

غَيْرَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ شَيْءٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَهُمْ، دَخَلَ مِنْهُ الْآخِرُونَ عَلَىٰ الْأَوَّلِينَ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ذَلِكَ الِاسْمُ الْمُبْتَدَعُ، وَهَذَا مِمَّا يُنَادِي بِوُجُوبِ التَّحْذِيرِ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالنِّسَبِ الْمُبْتَدَعَةِ، كَاسْمِ التَّصَوُّفِ، وَغَيْرِهِ، وَوُجُوبِ التَّسَمِّي بِالْأَسْمَاءِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالنِّسَبِ الْوَارِدَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

غَيْرَ أَنَّ هَذَا شَأْنٌ، وَالْحُكْمَ عَلَىٰ النَّاسِ بِمِيزَانِ الْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ شَأْنٌ آخَرُ، كَمَا أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْبِدَعِ، وَالتَّحْذِيرَ مِنْهَا - لِأَنَّهَا بَعْدَ الشِّرْكِ أَعْظَمُ الْمُنْكَرِ - شَأْنٌ، وَالْحُكْمَ عَلَىٰ الْوَاقِعِ فِيهَا شَأْنٌ آخَرُ، بَلْ إِنَّ هَذَا فِي الْكُفْرِ وَالشِّرْكِ أَيْضًا، فَإِنَّ التَّحْذِيرَ مِنْهُ أَعْظَمُ الْوَاجِبَاتِ الْمُتَحَتِّمَاتِ، وَمَعَ ذَلِكَ الْحُكْمُ عَلَىٰ الْوَاقِعِ فِيهِ بَابٌ آخَرُ، فَلَيْسَ كُلُّ مَنْ وَقَعَ فِي الْكُفْرِ سُمِّيَ كَافِرًا، وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ وَقَعَ فِي الْبِدْعَةِ سُمِّيَ مُبْتَدِعًا، فَلَا بُدَّ مِنْ شُرُوطٍ ذُكِرَتْ فِي مَوَاضِعِهَا مِنْ كُتُبِ الْعَقِيدَةِ فِي بَابِ الْأَسْمَاءِ وَالْأَحْكَامِ.

وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ الِاخْتِلَافَ فِي الْحُكْمِ عَلَىٰ الشَّخْصِ، أَوِ الطَّائِفَةِ مِمَّنْ هُمْ مِنْ هَذَا الجِنْسِ، لَا يَنْبَغِي أَنْ يُوجِبَ التَّفَرُّقَ وَالشَّحْنَاءَ بَيْنَ مَنْ

هُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَىٰ أَصْلِ الاِعْتِقَادِ، فِي أَسْمَاءِ اللهِ، وَصِفَاتِهِ، وَأَفْعَالِهِ، وَالْقَدَرِ، وَالأَسْمَاءِ، وَالأَحْكَامِ، وَالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ، وَالإِمَامَةِ وَالصَّحَابَةِ، وَسَائِرِ الأُصُولِ الَّتِي أَجْمَعَ عَلَيْهَا السَّلَفُ، مَا دَامُوا مُجْتَمِعِينَ عَلَىٰ الدَّعْوَةِ إِلَىٰ هَذِهِ الأُصُولِ، وَإِنْكَارِ مَا خَالَفَهَا، مَعَ أَنَّ الْمُوَفَّقَ فِي هَذَا الْبَابِ هُوَ مَنْ يُوَافِقُ كُلَّ طَائِفَةٍ عَلَىٰ مَا مَعَهَا مِنَ الْحَقِّ، وَيُخَالِفُهَا فِيمَا مَعَهَا مِنَ الْخَطَإِ، وَيَحْكُمُ عَلَىٰ الشَّخْصِ أَوِ الطَّائِفَةِ بِمِثْلِ هَذَا الْحُكْمِ الْعَدْلِ، وَالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ، فَإِنَّ هَذَا هُوَ الْقِسْطُ الَّذِي أَمَرَ اللهُ بِهِ وَرَسُولُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحَابَتِهِ أَجْمَعِينَ. وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

المحتويات



دار التواصل بين المشرق والمغرب للنشر والتوزيع

الكويت - حولي - شارع الحسن البصري
المتفرع من شارع المثنى
مجمع البدري - الميزانان محل رقم (٣٧)
ص.ب: ٢٠٨٥٨ الصفاة
هاتف: ٩٥١٦٣٧٨
فاكس: ٥٣٩١٤٧٦
E-mail: Altwasolbook@gmail.com